

التكافل الاجتماعي في الإسلام

عبد الله ناصح علوان

أستاذ الدراسات الإسلامية

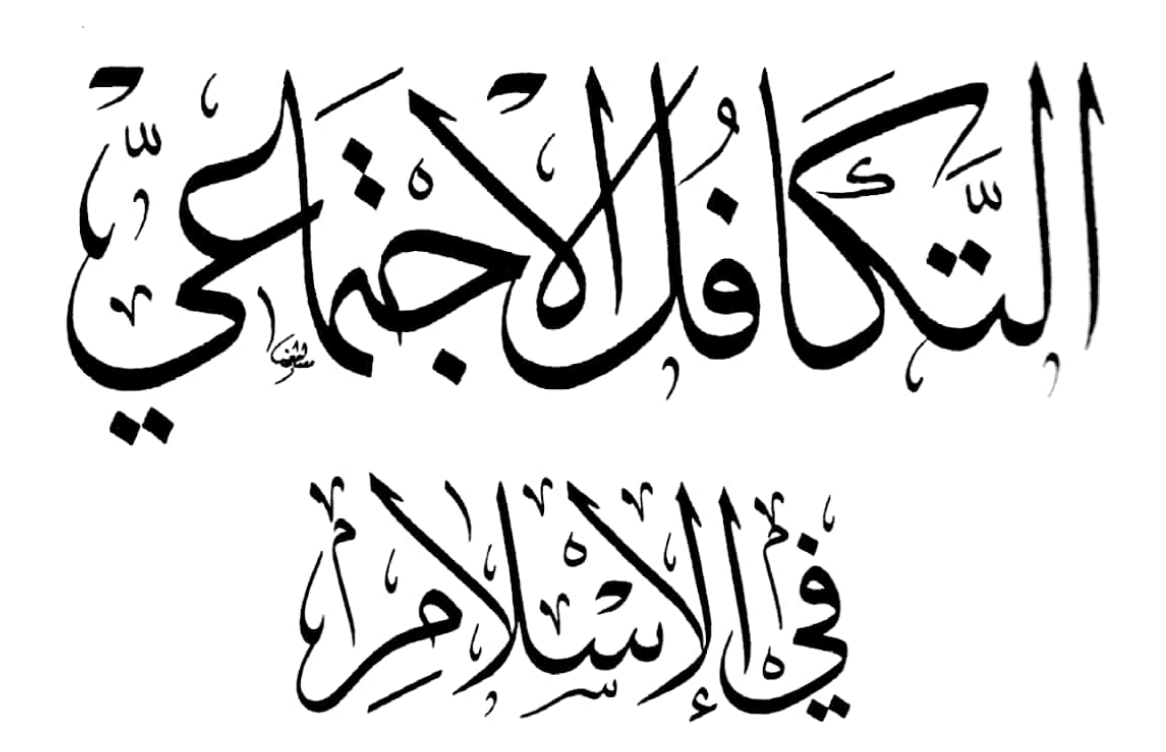
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة



النادي الشبابي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



تأليف

عبد الله ناصح علوان
أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة السابعة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيرا
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصـ
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +

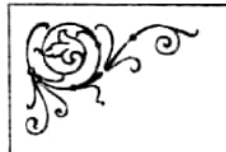
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شار
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمي
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com




الإهـــداء

* إلى الشبيبة المثقفة التي تبحث عن الحق للحق لتسير في دروب الحياة ... على صراط مستقيم .

* إلى الفئة المؤمنة التي تستلهم من الإسلام العظيم الخالد روح عزتها وبقائها .

* إلى الطبقة العاملة التي تكافح في الحياة للوصول إلى عيش أكرم ومستقبل أفضل .

* إلى من غرَّهم سراب المبادئ الحديثة وخدعتهم شعاراتها ...

أُهدِي هَذَا ٱلكِتَاب




بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد للّٰه رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى دعاة الحق ، وقادة الخير بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد : فقد رغَّب إليَّ بعض من ينتمون إلى دعوة الحق من شباب الإسلام أن أكتب لعشاق الفكر والبحث العلمي .. بحثًا وافيًا عن نظام التكافل ومراحل تطبيقه في الشريعة الإسلامية .. فبعد قراءة وبحث ، وتصنيف وجمع .. جاء بحث التكافل - وللّٰه الحمد والمنَّة - متآلفًا مترابطًا متكاملًا في سبعة فصول ، وهي مرتَّبة منسَّقة على الوجه التالي :

الفَصِلُ الأولُ : (تعريف التكافل ودليله ومفهومه) .

الفَصِلُ الثَّانيْ : (الأسس الفكرية لنظام التكافل) .

الفَصِلُ الثَّالِثُ : (المبادئ التي تحول دون تضخُّم رأس المال) .

الفَصِلُ الرَّابِعُ : (من هم الذين يشملهم نظام التكافل ؟) .

الفَصِلُ الخَامِسُ : (الوسائل العملية في تحقيق التكافل) .

الفَصِلُ السَّادِسُ : (أثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل) .

الفَصِلُ السَّابعُ : (اقتراحات عملية في تحقيق التكافل) .

وسوف تجد - أخي القارئ - أن هذه الفصول السبعة

لنظام التكافل عدا عن أنها متآلفة الأفكار ، مرتبطة الحلقات ، قوية الحجة ، واضحة الأسلوب ، سهلة المأخذ .. فإنها أيضًا :

- قارنت بين النظم الاقتصادية الوضعية الحاضرة وبين نظام الإسلام في تحقيق التكافل ..

- وعرضت رأي الاقتصاد الإسلامي المتميِّز بالملكية مثبتًا بمنهج علمي ، ودليل نقلي وعقلي على أنه الطريق الوحيد للتقدم والازدهار والإنتاج ..

- وبيَّنت أن الإسلام العظيم هو النظام الفريد الذي يمحو الجهل والمرض والفقر ، وينهض بمستوى الفرد والأسرة والمجتمع ..

- ووضحت كيفية تكافل المجتمع الإسلامي ؛ ليقف كتلة صلدة متراصَّة في وجه الأزمات المترتبة عن تطبيق المذهب الحر والمقيد في قضايا الاقتصاد ..

- وأثبتت بشكل لا يقبل الجدل أن نظام التكافل في الإسلام ليس قاصرًا على فريضة الزكاة ، وتطوُّع الصدقة - كما يتوهم البعض - وإنما يشمل وسائل تشريعية أخرى عقمت أم الزمان أن تأتي بمثلها ..

وبعد بيان هذه الحقائق الناصعة أترك الحكم إليك - أخي القارئ - للإجابة على هذه التساؤلات :

- هل من الخير أن نسير وراء أنظمة أرضية صاغتها يد

البشر ، أم نسير في الطريق الذي اختاره اللَّه لبني الإنسان ؟

- وهل من مصلحة الوطن الإسلامي أن نأخذ قوانين التكافل من دول غربية أو شرقية أم من معين الإسلام الصافي ، وتشريع اللَّه الشامل الخالد ؟

وما أراك إلا أن تقول : لا شك أن منهج اللَّه هو خير كفيل ، وأفضل ضامن ... في أن يحقق للطبقات العاملة والفقيرة والعاجزة .. عدالة العيش وكرامة الحياة ، والتاريخ أكبر شاهد على ما نقول . ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨].

وها هو ذا الكتاب يخرج من جديد إلى قرَّاء العربية بثوب قشيب ، وتعديل مفيد ، وزيادة نافعة .

هذا وأرجو من اللَّه العليِّ القدير أن يحقق فيه النفع ، وأن يجعله لأبناء هذا الجيل أداة تبصرة وهدًى .. عسى أن يثوبوا إلى نظام الإسلام الشامل ، ويعتزوا بشرع اللَّه الخالد .. ويستعيدوا مجدهم الغابر ، ويقيموا في العالمين دولة الإسلام العظيمة .. وما ذلك على اللَّه بعزيز .

هذا وإني لأرغب إلى إخواني الأساتذة والعلماء بأن يوافوني بملاحظاتهم إذا رأوا في كتابي هذا اجتهادًا خاطئًا أو رأيًا مخالفًا .. لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، وما منا إلا مَنْ رَدَّ ورُدَّ عليه ، ووقع في الخطأ ..

اللَّه أسأل أن يجنِّبنا الزلل ، وأن يجعل رائدنا الحق ، وأن يلهمنا الرشد والسَّداد ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يقبل منا ما كتبناه يوم العرض عليه ..

إنه أفضل مأمول ، وخير مسؤول ، وبالإجابة جدير .

عبد الله ناصح علوان

* * *

الفَصْلُ الأوَلُ : تعريف التكافل ودليله ومفهومه

١ - تَعريف التَّكافُل الاجتمَاعيّ [(١)]

لمادة (كَفَلَ) في اللغة اشتقاقات كثيرة ، ومعاني متعددة نذكر منها ما يلي :

١ - الكِفْلُ بمعنى الضِعْف والنصيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ [الحديد: ٢٨] أي ضعفين ونصيبين من الأجر . وقوله: ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥] أي نصيب منها .

٢ - الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١] أي شاهدًا ورقيبًا ، ويأتي الكفيل بمعنى الضامن .

٣ - الكافل بمعنى العائل والضامن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] أي أيهم يُعيلها ويضمن معيشتها .

وعلى ضوء هذه الاشتقاقات اللغوية يكون المعنى الاصطلاحي لكلمتي التكافل الاجتماعي ما يلي : (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادًا

---

(١) المرجع : كتاب « المجتمع المتكامل في الإسلام » للدكتور عبد العزيز خياط .

أو جماعات ، حكامًا أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم .. أو سلبية كتحريم الاحتكار .. بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة ، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ، ودفع الضرر عن أفراده) .

وهذا المعنى للتكافل هو ما يقرره صريح قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وهذا ما يؤكده – عليه الصَّلاة والسلام – في أكثر من حديث حين قال :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا » (١) .

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٢) .

« مثل القائم على حدود اللَّه والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا (٣) **على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم فقالوا : لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا »** (٤) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) أخرجه البخاري .
(٣) استهموا : أي اقترعوا .
(٤) أخرجه البخاري .

٢ - الدليل الشرعي والعقلي لنظام التكافل

لنظام التكافل في الإسلام أدلة شرعية ، وأدلة عقلية ، وهي كما يلي :

● **أما الأدلة الشرعية** : فترجع إلى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة .

* أما القرآن الكريم : فلقوله تعالى :

﴿ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٦- ٣٩] .

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .. إلى غير ذلك من هذه الآيات .

فتأكيد الإحسان إلى الوالدين وذوي القُربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب .. والأمر بالإنفاق في سبيل الله ، والتحذير من الشح والبخل ، وبيان أن طاعة الله ليست مقصورة على العبادة بل هي شاملة المنهج الإلهي كله ، والذي منه إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى .. كل ذلك يؤكد أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة ، وأبناء المجتمع ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم أفضل ..

* وأما السنة النبوية : فإن الأحاديث أكثر من أن تحصى ، وإليكم ما جاء منها :

- روى البخاري في كتاب الأدب : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » .

- وأخرج البخاري في صحيحه : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه** » .

- روى مسلم وأبو داود أن الرسول ﷺ قال - وكان في حالة سفر وشدة - : « **من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على مَنْ لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعُدْ به على مَنْ لا زاد له ..** » ، قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

« كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتاه فيء [١] قسمه من يومه ، فأعطى الآهل (أي المتزوج) حظين ، وأعطى العَزَب حظًّا واحدًا » [٢] .

« وحينما وضع رسول اللَّه ﷺ يده على فيء بني النضير قسمه بين المهاجرين خاصة ، ولم يعط الأنصار منه شيئًا إلا ثلاثة نفر منهم هم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمَّة » [٣] أعطاهم لفقرهم .

فهذا التوجيه النبوي في التواد والرحمة والمحبة والتعاون ، وهذه القسمة في الفيء ، والغنائم ، وهذا الأمر بوجوب التعاون في المركوب والزاد .. مما يدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن ، وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكامًا ومحكومين ، أفرادًا وجماعات ، صغارًا وكبارًا ، رجالًا ونساءً .

* وأما إجماع الأمة : فإن المسلمين في كل زمان ومكان قد أجمعوا على التعاون والتكافل والتساند ، واتفقوا على حماية الضعيف ، ونصرة المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، والتعاون الشامل في الصالح العام ، والتعاون الكامل في حالتي الرخاء والشدة ، كما حصل في عام الرمادة [٤] زمن

---

(١) الفيء : هو المال الذي يؤخذ صلحًا من الأعداء .

(٢) من كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٢٣٧) .

(٣) انظر : القرطبي (١١/١٨) .

(٤) وهو عام المجاعة .

خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو الذي قال فيه من غير أن ينكر عليه أحد :

« والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ ، وقسمنا من رسول ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو يرعى مكانه »(١) .

وممَّا يدل على أن الأمة الإسلامية مجمعة على تحقيق التَّكافل في جميع العصور عبر التاريخ ومحو الفقر في المجتمع الإسلامي ، حتى كان الرجل يخرج بزكاة ماله فلا يجد مستحقًّا يأخذها منه .

كتب عبد الله بن عبد الحكم في كتابه سيرة عمر بن عبد العزيز ما يلي : « قال رجل من ولد زيد بن الخطاب : إنما وليَّ عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفًا ، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فما يجده ، فيرجع بماله ، فقد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس » .

---

(١) من سيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجزري .

فعدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز تأكيد جازم أن الناس كانوا في زمنه متكافلين متضامنين متعاونين يسعى بذمتهم أدناهم ، ويعطف غنيهم على فقيرهم ، ويساعد قويهم ضعيفهم ، وهم يد على من سواهم ..

هذا عن كفالة الحاكم ، واهتمام الدولة ، كما رأينا في سيرتي عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

● **أما الدليل العقلي لنظام التكافل** : فإنه من المعلوم بداهة وعقلًا أن المجتمع الذي يقوم على التعاون ، ويتحقق بين أفراده التكافل ، ويسود في أرجائه الشعور بالمحبة والإخاء والإيثار والأخوة .. فهو مجتمع حصين متين متماسك ، لا تؤثر فيه معاول الهدم ، ولا تزعزعه نكبات الأيام .

ومما لا يختلف فيه اثنان أنه يجب أن يتأمن لكل فردٍ من الأمة الحد الأدنى من المعيشة والرعاية ، حيث يتهيأ له الغذاء الصالح ، والمسكن الصالح ، وأسباب التعليم ، ووسائل الصحة والعلاج .. وغير ذلك من الأمور الضرورية والحيوية .

ولا شك أن الأفراد جميعًا حين يدفع الضرر عنهم ، ويُسَدُّ خلل العاجزين منهم ، ويتأمن لهم مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم .. يعيشون في طمأنينة من العيش ، وسعادة هانئة في الحياة ، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها ، قد تصل في كثير من الأحيان إلى الانتحار ، وارتكاب الجرائم ، واللجوء إلى أوكار الرذيلة والفساد . ومعنى هذا أن المجتمع أصيب بنكسات أخلاقية واجتماعية ، وتعرض

للانهيار والدمار .

والإسلام بتشريعه السامي ، ومبادئه الخالدة قد عالج مشكلة الفقر بحلول عملية ، ونظم تشريعية لتحقيق العيش الأكرم ، والمستقبل الأفضل لبني الإنسانية جمعاء ، وقضى على الفقر والجهل والمرض والبطالة .. بوسائل إيجابية متكاملة ، تحقق للفرد سعادته ، وللأسرة كفايتها ، وللمجتمع سلامته ، وللدولة مسؤوليتها ، وهذا الذي أوجزناه ، سيجده القارئ الكريم مفصلًا في صفحات هذا الكتاب .

٣ - المفهُوم العَام لمعنى التَّكافُل

ربما يظن البعض أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام قاصر على ضمان الأمور الضرورية والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة ، ومرتكز على جوانب معينة من البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين .. ولكن الحقيقة التي لا جدال معها أن مفهوم التكافل في الإسلام هو أشمل وأوسع مما يتصوره البعض .

فهو يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره ، وتكوين شخصيته ، وسلوكه الاجتماعي .

ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها ..

ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية كربط الفرد بالدولة ، وربط الدولة بالجماعة ، وربط الأسرة بذوي القرابات ، وربط الناس بعضهم ببعض .

ويشمل تنظيم المعاملات المالية ، والعلاقات الاقتصادية ، والضوابط الخلقية ..

ويمكن أن نقول باختصار : إن نظام التكافل في الإسلام يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله ؛ لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس ، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم .. وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام ، وأسباب العيش الهانئ الأفضل .

وفي هذا المعنى لمفهوم التكافل يقول شهيد الإسلام الأستاذ سيد قطب رحمه اللّٰه وأعلى منزلته : « إن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام نظام كامل بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، هذا النظام قد تدخل في عناصره مدلولات الإحسان والصدقة والبر وما إليها .. ولكن هي بذاتها لا تدل على حقيقته ؛ لأن حقيقته أوسع منها جميعًا » .

إن هذه المدلولات هي بعض وسائل ذلك النظام ، ولكنها ليست النظام نفسه ؛ لأن الوسلية غير الماهيَّة ، إن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يعني مجرد المساعدات المالية - أيًّا كانت صورتها - كما تعني كلمات الضمان الاجتماعي ، أو التأمين الاجتماعي .. فالمساعدات المالية هي نوع واحد من المساعدات التي يعنيها التكافل في الإسلام .

لقد عني الإسلام الاجتماعي أن يكون نظامًا لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته ، وسلوكه الاجتماعي ، وأن يكون

نظامًا لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها ، وأن يكون نظامًا للعلاقات الاجتماعية - بما في ذلك العلاقات التى تربط الفرد بالدولة - وأن يكون في النهاية نظامًا للمعاملات المالية ، والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي [١] .

ونحن في هذا الكتاب لم نبحث نظام التكافل من جميع جوانبه ، ولم نوسع مفهومه من جميع وجوهه ، وإنما سنقتصر في بحثنا على جانب هام مرتبط كل الارتباط بنظام التكافل ، ألا وهو جانب تأمين الحياة المعيشية والضرورية لكل من الفرد والأسرة والمجتمع ، وجانب تحقيق الوسائل العملية التي تؤدي إلى هذه الضمانات والتأمينات ، والله الموفق وهو المستعان .

* * *

(١) من كتاب الدورة الثالثة حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية (ص٧٠٧) .

الفَصِلُ الثَّانيٰ : الأسس الفكرية لنظام التكافل

١ - توطئة وَتمهِيد

يظن بعض الناس - ممن لا علم عندهم بنظام الإسلام - أن الإسلام دين قائم على العبادة المحضة ، منصرف فقط إلى أمور الآخرة ، مُزَهِّدٌ في الأخذ بأسباب الحياة ، وأن كل ما فيه من حلول في الاقتصاد ، ودعوة إلى التكافل الاجتماعي يكون عن طريق الصدقة والإحسان ، والمنِّ والإفضال ، أما إنه يأتي بنظم إصلاحية في تحقيق العدالة الاجتماعية ويعالج مشاكل زمنية تتعلق بالاقتصاد .. فذلك - في نظرهم - شيء لا يضمنه الإسلام ولا يحققه ولا يهدف إليه ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠] .

ولكن الباحث في مبادئ الإسلام ، والمتعمق في نصوص الشريعة يجد أن الرسالة الإسلامية تمتاز بخصائص الشمول ، ومقوِّمات الخلود ، ومقتضيات التجدد والاستمرار... شرعها اللّٰه العليم الخبير لتحقق للإنسانية السعادة الكاملة ، ولبني الإنسان رفاهية العيش ، وعدالة الحياة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

وليس نظام التكافل الاجتماعي إلا جزءًا من نظم الإسلام الشاملة التي بهذه النظم يدرك العاقل فكرة الإسلام الكلية عن الكون والحياة والإنسان .

ويسلِّم أن الإسلام دين متجدد مستمر يمد الحياة بالقوة والنماء ، ويقود البشرية نحو الكمال المطلق ، والاستقرار المنشود .

ويعتقد من قرارة وجدانه أن للشريعة الغرَّاء رأيها المستقل، وشخصيتها الذاتية في كل مبدأ عالمي ، ونظام إنساني ، وصدق الله العظيم : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

٢ - الإسلَام وَالتَّملك الفَردِي

قبل أن أشرع في بيان الأسس التي وضعها الإسلام في نظام التملك ، ويحسن أن أتكلم ولو باختصار عن أنظمة التملك السائدة في العالم .. ليتضح للقارئ الفرق العظيم بين الأنظمة التي هي من صنع البشر ، وبين النظم الإلهية التي هي تنزيل من حكيم حميد .

من المعلوم بداهة أن هناك نظامين عالميين لمفهوم التملك ، يختلفان كل الاختلاف من ناحية النظرة والمبدأ والتطبيق ، بل يتناقضان كل التناقض .

الأول : نظام الملكية الفردية أو المذهب الحر : وطابعه الأساسي هو الفردية التامة ، والحرية الواسعة في اقتناء المال وإنفاقه وتوزيعه .. حيث يشاء الفرد ، وحيث يريد .

الثاني : نظام الملكية الجماعية أو المذهب المقيد : وطابعه

الأساسي طمس معالم الفردية ، وتضييق الحرية الشخصية في كل مجالاتها ، فما الفرد - في هذا النظام - إلا آلة مسخرة ليس له أية حرية أو إرادة أو اختيار إلا في بعض المجالات ..

ولكل من هذين النظامين محاسنه ومساوئه ولوازمه نلخصها فيما يلي :

- **فمن أبرز المحاسن في نظام الملكية الفردية أنه :**

١ - يعترف بكيان الفرد ، ويحترم له كرامته وشخصيته .

٢ - يفتح باب التنافس في الإنتاج على مصراعيه ويؤدي إلى الازدهار الاقتصادي ..

٣ - ينمّي غريزة حب التملك المتأصلة في الإنسان مما يزيد الإنتاج ويتقنه .

- **ومن أبرز مساوئه ولوازمه :**

١ - تقسيم المجتمع إلى طبقتين : طبقة غنية مترفة ، وطبقة فقيرة معدمة .

٢ - توليد أحقاد أليمة بين الطبقات : مما تؤدي في بعض الأحيان إلى الصراع الطبقي ، وظهور الفتن والثورات .. ولا سيما إذا وجد من يُغذّيها .

٣ - إعطاء أصحاب رؤوس الأموال السلطة القوية ، والنفوذ الكبير في تسيير سياسة الدولة حسب المصالح والأهواء كإثارة الحروب الطاحنة لاستعمار الشعوب

الضعيفة بغية تأمين الأسواق التجارية لمصنوعاتهم ، أو سَن القوانين اللازمة في تكييف الاقتصاد بما يتفق مع مصالحهم الشخصية ..

٤ – إيجاد الطرق الملتوية للحصول على الأموال من أي طريق كان كالربا والاحتكار .. ، والتواطؤ على رفع الأسعار ، وافتعال الشدائد والأزمات ، وإتلاف قسم من الإنتاج للمحافظة على ارتفاع الأسعار العالمية كالبنّ في البرازيل .

٥ – ظهور الفساد الخلقي والاجتماعي في ربوع المجتمع ، وذلك في إنفاق المال في الزنا ، والخمر ، وشراء الضمائر ، وتغذية العصابات الإجرامية للقيام بعمليات الاغتيال ، أو افتعال الأزمات ، أو تهديد الحكام في أمر يريدون تحقيقه منهم ..

● **ومن أبرز المحاسن في نظام الملكية الجماعية :**

١ – القضاء على مظاهر الاستغلال الفردي ، والتحكم الشخصي في المجتمع .

٢ – إبعاد الدولة عن كل المؤثرات الفردية ، والمصالح الشخصية .

● **ومن أبرز مساوئه ولوازمه :**

١ – اعتبار الفرد آلة مسخرة للدولة فليس له رأي ولا حرية ولا كيان ..

٢ – تحريم الملكية الفردية ، ولا يسمح بها ، بل يعاقب

من يدخر ويتملك .. وهذا مصادم لغريزة حب التملك التي فطر اللّه الناس عليها . وما أصدق ما قال بعضهم :

ومكلف الأيام ضد طباعها

متطلب بالماء جذوة نار

٣ - يتبنى الصراع والأحقاد بين الطبقات كوسيلة لتطبيق نظريته .

٤ - يؤدي إلى ضعف الإنتاج وضعف الثروة من ناحية الكمية ومن ناحية الإتقان.. للشعور السائد عند العمال بأنهم يعملون لغيرهم لا لأنفسهم ، وكم سمعنا عن بعض الدول .. التي تطبق المذهب المقيد أنها استوردت القمح الذي هو القوت الأساسي من دول غربية مقابل ما تقدمه لها من المواد الخام تستخرجها من أراضيها شركات غربية مع العلم أن هذا بدأت تتحرر منه دول العالم الثالث ، وقد بدا هذا واضحًا أمام العالم لقلة الإنتاج ..

وبالتالي نجد أن هذه الصناعات التي تنتجها هذه الدول غير مرغوب فيها عالميًا للاعتقاد السائد أنها غير متقنة وغير محكمة الصنع .

٥ - يسبب انتشار الفساد الخلقي والاجتماعي في ربوع المجتمع كالزنا والرشوة والسرقة .. لماذا ؟ لأن دخل الفرد في ظل هذا النظام ثابت ومحدود ، فلا بد له أن يلتجئ إلى طرق ملتوية لزيادة دخله ، وتنمية غريزة حب التملك المفطور عليها .. ولا يخفى ما في هذا الفساد من تهديم للكيان العام .

٦ - العمل على تغيير العالم بجميع نظمه ومعتقداته ، ولا يكون ذلك التغيير عندهم إلا بتدمير النظام القائم بجميع لوازمه وخصائصه من « دين وأخلاق وقانون وعدالة بين الطبقات .. » باعتبارها كلها عندهم من خصائص هذا النظام الرجعي والبوروجوازي .. فيجب تحطيمه والقضاء عليه .

أما الأسس التي وضعها الإسلام في نظام التَّملك هي ما يلي :

١ - أباح للإنسان أن يتملك ما يشاء في حدود حدَّدها اللَّه ، وأحكام بينها الإسلام ، ولا يجوز لأحد أن يتجاوزها لعدم الإضرار بمصلحة المجتمع عند التجاوز ، وجعل المقياس في ذلك الحلال والحرام .. لا المنفعة الشخصية والمصالح الفردية خلافًا لنظام المذهب الحر ، وسيتناول هذا بحث المكاسب المحرمة في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

٢ - لم يتجاهل الإسلام غريزة [١] حب التملك المفطور عليها الإنسان ، بل عمل على تنميتها وإشباعها بالكسب المشروع خلافًا لنظام المذهب المقيد .

---

(١) مما يدل على أن التملك غريزة متأصلة في الإنسان ، الظاهرة التي نراها في الطفل أول ما يفتح عينيه للدنيا ، فالأشياء التي يراها يريد أن يحوزها ويقبض عليها ، ولما يريد أحد أن ينتزعها منه يأبى ويخاصم من أجلها ، بل يبكي لحرصه عليها . فالإسلام لبى هذه الفطرة حين شرع نظام التملك . وما الإرث والكسب في التجارة والزراعة والصناعة إلا أكبر دليل على هذه المشروعية ولو كان التملك في النظام الإسلامي غير مشروع لما شرع الإسلام نظام الزكاة ونظام الإرث ، ونظام الهبة والبيع والشراء .. فهذا كله مؤكدات لمشروعية التملك .

٣ - قسّم الإسلام الملكية إلى ثلاثة أقسام :

(أ) **ملكية الاستهلاك** : وهي الملكية التي تتناول الضرورات المستهلكة للإنسان من مأكل ومشرب وملبس .. وله حق التصرف فيها ، والانتفاع منها ضمن حدود المباح .

(ب) **ملك خاص** : وهو التملك الفردي الذي حِيز عن طريقٍ مشروعٍ ، ويتناول : المسكن ، والتجارة ، والأرض ، والأشياء العينية .. وللإنسان حق التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة والوصية وغيرها .. ضمن الحدود التي رسمها اللّٰه للإنسان ، ويجوز أن يكون هذا التملك لفردٍ أو لأفراد كالشركات ..

(جـ) **ملك عام** : وهو الذي يندرج تحت ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داود والإمام أحمد : « **الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار** » .. وهي ما تسمى اليوم بالمرافق العامة ، والمرافق العامة تشمل المعادن : جامدة كالذهب والفضة والنحاس .. أو سائلة كالبترول والنفط .. وتشمل ساحات البلدة ، وشواطئ الأنهار والطرق العامة ، والأنهار والبحيرات والأفنية العامة والمضائق والخلجان والمراعي والغابات ، وغيرها ... فلا يجوز لأحد أن يتملكها [1] لأن ملكيتها عائدة للدولة .

---

(١) ارجع إلى كتاب « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » لشيخ زاده (٥٦٢/٢) ، « والمبسوط » للسرخسي (٩/٢٧) ، « والاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع » للشربيني (٢٥/٢) .

٤ - قارب بين درجات التملك في المجتمع بمبادئ قررها، وأحكام شرعها .. وسيأتي معك تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الكتاب تحت عنوان « المبادئ التي تحول دون تضخم رأس المال » .

٥ - قرر الإسلام أن التملك وظيفة اجتماعية ؛ لهذا يجيز الإسلام أخذ ما زاد عن الحاجة بمقدار الضرورة إذا واجهت البلاد أزمة ، أو وقعت في الأمة شدة تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] ، وتنفيذًا لقوله عليه الصلاة والسلام : « **في المال حق سوى الزكاة** » [1] ؛ وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال بعد أن انتهى عام المجاعة التي أصابت المسلمين في عهده : « لو أصاب الناس سنة (أي مجاعة) لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بيوتهم » . وسيأتي معك جواز أخذ ما زاد عن الحاجة عند الضرورة في بحث « الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة » في الفصل الخامس من هذا الكتاب ، وسترى فيه ما يشفي الغليل .

٦ - صان الإسلام الملكية الفردية من الاعتداء ، ووضع التشريع اللازم لحمايتها : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وأباح للإنسان أن يدافع عن ملكه بكل قواه إذا صال عليه مغتصب أو سارق ، فإن قُتِلَ كان

---

(١) رواه الطبراني وابن ماجه .

شهيدًا : « **من قُتل دون ماله فهو شهيد** »[(١)] ، وإذا قَتَل كان المقتول في النار ؛ روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « **فلا تعطه مالك** » ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « **قاتله** » ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : « **أنت شهيد** » ، قال : أرأيت إن قتلتُهُ ؟ قال : « **هو في النار** » .

٧ - شرع الحَجْر على التملك الفردي إذا أُنفِقَ المال المملوك في الفساد والانحلال ، واستعمل في الخمر والزنا والقمار ، والجري وراء الشهوات والملذات .. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٥] . وفي تعبير القرآن : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ إشارة إلى أن الانتفاع بهذا المال هو من مصلحة المجتمع ، ففي حال السفه يجب أن يُمنع عن صاحبه ، ويشغل لما فيه نفع المجتمع ، ولا يجوز دفعه له إلا إذا آنسنا منه رشدًا أو بارقة من صلاح .

٨ - ما هي أهم الثمرات التي يجنيها المجتمع عندما يكون التملك قائمًا على هذه الأسس ، ومتمشيًا مع هذه المبادئ ؟ .

(أ) إتقان في الإنتاج ، وازدهار في الاقتصاد بشعور الفرد أن الذي يجنيه يعود نفعه عليه بشكل خاص ، وعلى

---

(١) رواه الإمام أحمد .

مجتمعه بشكل عام .

(ب) تثبيت دعائم الأخلاق الفاضلة في ربوع المجتمع ؛ لأن الإسلام - كما مرَّ - لم يشرع التملك إلا في الحدود المشروعة ، وبالتالي غرس في نفس المسلم المراقبة للّٰه وربَّى ضميره على الخشية منه ، ليبتعد عن كل كسب يضر بمصلحة الأخلاق والمجتمع .

وكذلك وضع الإسلام العقوبات الزاجرة إذا لم يرع المسلم في كسبه وتملكه حدود اللّٰه ، ليكون عبرة لمن يريد أن يعتبر .

(جـ) حفظ المجتمع من الجرائم الاجتماعية الأليمة ؛ لإيجاد التوازن في المجتمع ، وترسيخ دعائم التكافل الاجتماعي ، وإزالة الفوارق الكبيرة بين أبناء الوطن الواحد ، وإزالة أسباب الحقد والكراهية التي تكون عادة بين الأغنياء والفقراء ، وإن شاء اللّٰه في فصل « الوسائل العملية في تحقيق التكافل .. » ستجد - أخي القارئ - الأسس العامة ، والمبادئ العملية التي وضعها الإسلام في تكوين المجتمع الفاضل ، والرفع من مستواه المادي والخلقي على السواء ، وإزالة كل العوامل التي تؤدي إلى الفقر والجهل والمرض ، وإشعار المواطن بأخوة الإسلام ، وكرامة الإنسان .

والذي نخلص إليه بعد ما قدمناه أن نظام التملك في الإسلام نظام رباني متميز مستقل في مفهومه وفلسفته عن الأنظمة الوضعية الأخرى .. فلا يوصف بالفردية

ولا بالجماعية ، وإن كان يلتقي مع هذين النظامين في بعض الوجوه وبعض النقاط ..

فمثلًا يلتقي مع نظام المذهب الحر في احترام الكرامة الإنسانية والاعتراف بغريزة حب التملك ، وفتح باب التنافس الإنتاجي .. ولكنه يختلف عن هذا النظام في محاربة الإسلام للانقسام الطبقي ، وإثارة حقد الفقراء على الأغنياء ، وتسيير مصالح الدولة على حساب المصالح والأهواء ، وإيجاد الطرق الملتوية إلى الكسب غير المشروع ، وظهور الميوعة والانحلال في المجتمع ..

وكذلك يلتقي مع نظام المذهب المقيد في القضاء على مظاهر الاستغلال ، وتأمين سبل العمل لكل مواطن ، وتحقيق الحد الأدنى من العيش لكل إنسان .. ولكنه يختلف عن هذا النظام في محاربة الإسلام لعبودية الإنسان وجعله آلة مسخرة كالحيوان ، وحرمان الفرد من غريزة حب التملك ، وتبني الصراع الطبقي بين أبناء الوطن الواحد ، والضعف في الإنتاج والثروة ، وانتشار الفساد الخلقي والاجتماعي في الأمة ، وأخيرًا تبني عقيدة الإلحاد ، وهدم الأديان والقيم والأخلاق في ربوع المجتمع ...

ومن الخطأ البين أن نسمع من بعض الألسنة والأقلام المأجورة من يقول : إن نظام الملكية الجماعية ، أو المذهب المقيد لا يتنافى مع الإسلام ، ولا يتعارض مع الشريعة .. ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ

قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠] . ولقد رأيت – أخي القارئ – وجه الخلاف الكبير بين نظام الإسلام الذي يعترف بالفرد روحًا وعقلًا وجسمًا ودينًا وكرامة وإنسانية .. وبين هذا النظام المادي البحت الذي ينظر للفرد على أنه آلة مسخرة ، وحرمانه من التملك الذي فطره اللّٰه عليه ، وهدم كل معتقداته الدينية والغيبية التي عليها صلاحه في دينه ودنياه ؛ فما شأن الذي يريد أن يوفق بين النظامين إلا كشأن من يريد أن يوفق بين الإيمان والكفر ، أو يجمع بين السماء والأرض ، أو يمزج بين الأرض والبحر .. ألا فليتذكر أولو الألباب .

وهؤلاء الموفِّقون لو بحثوا قليلًا لوجدوا الإسلام متميزًا كل التميز عن مبادئ وفلسفات النظم الأخرى في النظرة إلى الكون والإنسان والحياة .. ولا عجب أن نسمع عن بعض الباحثين من علماء الاقتصاد الذين درسوا النظام الإسلامي دراسة موضوعية مجردة ... لا عجب أن يشيدوا بصلاحية هذا النظام ، واستمرار حاكميته على مدى الزمان والأيام .. ولا عجب أن يلتمسوا منه العلاج الناجح لأدواء الإنسانية ، وأن يقروا أن نظام الاقتصاد في الإسلام هو الحل الوحيد للمعضلات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم في القرن العشرين .

يقول « جاك أوستري » في كتابه « الإسلام أمام التطور الاقتصادي » [1] ما نصه : « ليس هناك في الحقيقة طريقة

---

(١) الكتاب طبع سنة ١٩٦١م – ارجع إلى (ص ١٦ ، ٨٠ ، ١١٢) منه .

وحيدة وضرورية لا بد منها للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين ، السائدين ، فينبغي أن نتلمس المذهب الثالث في الإسلام نفسه ؛ لأنه ليس فرديًا ولا جماعيًا ، ولكنه يجمع بين الحُسنيين ...

فعلى المسلمين أن يعودوا إلى الإسلام نفسه ، وإلى دراسة قواه الكامنة فيه ؛ لشق الطريق نحو نهوض المسلمين عوضًا عن التقليد الأعمى .. ، وإن الإسلام يتمتع بإمكانيات هائلة ، وإنه إذا ما وجد الطريق الصحيح فإن كثيرًا من الصعوبات الاقتصادية - التي ظهر للاقتصاديين تعذر التغلب عليها حتى الآن - سوف يحلها الإسلام .. » .

هذا شرع الله وحكمه ومنهجه فأروني ماذا شرع الذين من دونه ؟.

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة ٥٠] .

٣ - السَّعادة كمَا يَراها الإسْلام

يختلف مفهوم السعادة باختلاف العقول والمدارك :

فمن الناس من يرى أن السعادة في لذائذ الجسم وزينة الحياة الدنيا دون التعرف إلى القيم الروحية والخلقية التي جاءت بها الأديان والشرائع .

ومنهم من يراها في الجاه العريض ، والمكانة الرفيعة والشهرة الذائعة .

ومنهم من يراها روحية بحتة ، وذلك في اعتزال المجتمع ، والعزوف عن طيبات الحياة ...

ولكن السعادة – في نظر الإسلام – ليست هذا أو ذاك ، بل هي أن يكون الإنسان صحيح العقيدة ، مستقيم الخلق ، قوي الجسم ، مستنير العقل ، سليم العِرض ، مصون الكرامة ، هانئ العيش ، موفَّقًا بين حاجات الروح وحاجات الجسم ، مؤديًا كل ذي حق حقه .. فالذي تتوفر فيه هذه الصفات يكون قد ملك السعادة من أطرافها ، ووصل إلى غاية الكمال ؛ لأنه من المسلَّم به لدى علماء الإسلام أن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة : « حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ العِرض » . وقالوا : إن جميع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة يرمي إلى تحقيق تلك المقاصد ، ويضع الضمانات الكافية لحفظها وحمايتها .

٤ - المال وسِيلة من وسَائل السعَادة

ومما لا يختلف فيه اثنان أن المال وسيلة من وسائل السعادة إذا أحسنَّا القيام به والاستفادة منه ؛ لأن وجوده من أهم العوامل في استقرار الأوضاع الاجتماعية ، ومن أعظم الأسس في تقدم الأمة الحضاري ، ونبوغها الفكري ، إذ

بالمال يتحقق التكافل الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد ، وبسببه تتوفر أسباب القوة ، ووسائل الدفاع ، للذود عن حياض بلدنا المسلم من كل اعتداء أجنبي ؛ لهذا نجد أن الإسلام اهتم الاهتمام الأكبر بوضع الحلول الاقتصادية ، وسن النظم المالية حتى يعيش الناس في كل زمان ومكان في تكافل العيش ، وكرامة الحياة ، وبدأ علاج المشكلة بتصحيح أفهام الناس ، ونظرتهم إلى المال ، فالإسلام لا يرى المال غاية مقصودة ، وهدفًا منشودًا يقبل طلابه على جمعه من أي طريق كان ، سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع ، وسواء أضر بالمصلحة العامة أم لم يضر ؟ كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولا يجعله غاية في تحقيق المطالب الجسدية من متعة وشهوة .. كما هو الحال في النظام الشيوعي ، بل ذهب الإسلام - في نظرته إلى المال - حدًّا وسطًا بين النظامين : فهو يرى أن جمع المال يجب أن يكون منزهًا من المكاسب المحرمة : كأكل الأموال العامَّة ، والغش ، والربا ، والاحتكار .. وكل ما يُلحق الضرر بكيان الفرد ، ونظام الأخلاق ، ومصلحة الجماعة .. ويرى الإسلام كذلك أن الغاية في الحياة أجلُّ وأسمى من أن تكون في المتعة والشهوة ، والانصراف الكلي إلى زهرة الحياة الدنيا وزينتها .. بل يرى أن هذه المتع والطيبات حينما تكون في حدود المباح ، ودائرة الحلال تكون تقوية للإنسان على القيام بالواجب ، وعصمة له من أن يقع في فاحشة ..

وعندئذ يندفع بإيمان راسخ ، وعزيمة ماضية إلى تحقيق الغاية التي خلق من أجلها ، ألا وهي عبادة الله ﷻ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

٥ - المال مَال الله

يقرر الإسلام أن الكون وما فيه ملك لله تعالى ، وقد جاء ذلك صريحًا في أكثر من آية في كتاب الله :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الجاثية : ٢٧] ، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

وإذا كان المال مال الله فهو وديعة في يد البشر ، وعلى البشر أن يتصرفوا بهذه الوديعة على وفق ما يريد صاحبها ، بل عليهم أن يطيعوا أمره في كسب المال وفي طرق إنفاقه ؛ ليتحقق منهم العبودية الخالصة ، والإيمان الكامل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وإذا وجد في بعض الآيات أن المال مضاف إلى البشر ، ومنسوب إليهم كما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فهو من قبيل المجاز لا الحقيقة ، لوجود المال في أيديهم ، وتداوله بينهم ؛ لأن المالك الحقيقي له هو الله وحده .

٦ - لماذا سمى القرآن المال خيرًا ؟

جاء في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، أجمع العلماء والمفسرون على أن المراد « بالخير » في هذه الآية « المال » ، ويقول القرآن على لسان سيدنا موسى عليه السلام : ﴿ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٤] أي أنزلت إليَّ من مال ، ويقول في آية أخرى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] أي لحب المال ، فالقرآن الكريم أطلق الخير في الآيات الكريمة وأراد به المال ، إشارة لطيفة إلى أنه لا يرى المال ذا قيمة واعتبار إلا إذا استعمل في أوجه البر ، وأنفق في طرق الخير ، وصدق رسول الله ﷺ القائل : « **نعم المال الصالح للرجل الصالح** » [(١)] ، ولا يخفى أن المال إذا أُنفق في طرق الخير كان من أكبر العوامل في تثبيت أركان التكافل في المجتمع ، وتدعيم روابط التعاون بين الناس .

٧ - مفهوم العبادة في الإسلام

وإذا كانت الغاية من الحياة عبادة الله ﷻ فينبغي أن نعرف ما هي العبادة ، وما هو مفهومها ؟ يظن كثير من الناس أن العبادة في الإسلام قاصرة على الصلوات والأذكار التي يقف فيها المسلم موقف الخضوع والخشوع والمناجاة لله ﷻ ،

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

ولكن المتأمل لحقيقة العبادة يجد أن للعبادة مفهومًا آخر غير ما يفهمه بعض الناس ، وهذا المفهوم يدخل فيه كل عمل صالح يفعله الإنسان خالصًا لوجه الله الكريم ، وكل خير يفيد الفرد والمجتمع يعمله المرء امتثالًا لأمر ربه ، وابتغاء مرضاته ، وقد جاء هذا التوسيع لمفهوم العبادة في كتاب الله :

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ - أي : في الصلاة - وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ولا يخفى ما لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ من أثر كبير في تحقيق الضمانات المعيشية ، وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي .

بل الإسلام يذهب إلى أبعد من هذا في توسيع مفهوم العبادة : فالأكل والشرب ، وسائر الأعمال الحيوية ، والمتع الجسدية ، الداخلة في دائرة الحلال ، إذا فعلها الإنسان بنية الامتثال لأمر الله والتعفف عن الحرام ، وتقوية الجسم ليكون قادرًا على القيام بالتكاليف والواجبات يصبح العمل بهذه النية الصالحة عبادة يتقرب المؤمن بها إلى الله زلفى ، وعلى هذا أخبر النبي ﷺ أن الإنسان يعدُّ مثابًا ومأجورًا إذا رفع اللقمة إلى فم امرأته بنية إيناسها وإدخال السرور عليها ،

وأخبر أن الذي يضع شهوته الجنسية في الحلال بنية الإحصان وإنجاب الذرية فله أجر ، وعلى هذا الأساس صرَّح علماء الشريعة بأن : « **النية الصالحة تقلِب العادة عبادة** » .

وإذا كان الإسلام وسَّع من مفهوم العبادة حتى شمل سائر الأعمال الحيوية ، والحظوظ الجسمية .. فهذا التوسيع ليس بمغنٍ عن القيام بأركان الإسلام من صيام وصلاة وحج وزكاة ؛ لأن هذه الأركان هي المحطات الروحية التي توصل الإنسان بالله بين كل فترة وأخرى ، وهي وسيلة لإصلاح النفس الإنسانية والتعامل البشري ، وهي عصمة للإنسان من أن يقع في فاحشة أو منكر .. فمن الجهل والتضليل بالباطل ما يقوله هؤلاء المتكاسلون عن فرائض العبادة بأن العبرة صلاح النية والعمل ، وأن الأساس طيب القلب ، وليس الدين بالصوم والصلاة .. فهؤلاء يسيئون مرتين : إساءة إلى الإسلام ، وإساءة إلى أنفسهم .. وإذا اعتبرنا قولهم فسيأتي كل متحلّل ملحد ويدَّعي بهذا أنه أتقى الناس وأعبد البشر ؛ ولذا قال النبي ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد** » [١] .

وقال أيضًا : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » [٢] .

---

(١) رواه الترمذي من حديث معاذ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن .

٨ - الإسلام يُقدس العَمل ويُحرِّم التَّوَاكُل

إن المسلم الحق هو الذي يمضي في طريق الكفاح ، ويسير في ميادين العمل ؛ ليحقق لأسرته موارد العيش ، ولأمته سبيل التقدم ، وهو المسؤول عن نفسه أولًا وآخرًا في تأمين الحياة المعيشية قبل أن يُسأل عنه المجتمع ، أو ترعاه الدولة ، وخاصةً إذا كان مفتول العضلات قادرًا على العمل .. فإنه في هذه الحال ينبغي أن يكون الأداة الفعالة في خدمة الأسرة والمجتمع وازدهار الحياة الاقتصادية ، وتقدم البلاد الحضاري .. فلا يصح في دين اللَّه أن يتقاعد الإنسان عن العمل ، ويتكاسل عن السعي ويقول : اللهم ارزقني ، اللهم ارزقني .. وهو يعلم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضَّة .

ولا يجوز في شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان والصدقة وهو يقدر على الكسب ويجدُ سبُل العمل .

ولهذا نجد أن الإسلام قدس العمل ، وكرَّم العمال ، واعتبر كسب الرجل من يده من أحلِّ المكاسب وأفضل الأعمال ، فمن توجيهات النبوة : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا له من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي اللَّه داود كان يأكل من عمل يده** » [١] ، « **أطيب الكسب عمل الرجل بيده** » [٢] .

---

(١) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد والحاكم .

ومن اعتناء الإسلام بالعمل أنه أمر به بعد أداء فريضة الصلاة ؛ ليعلم الناس أن العمل واجب عليهم كوجوب العبادة ؛ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .. بل نجد في شريعة اللّه أن الذي يعمل ويسعى وراء العيال ، ويحفظ نفسه من المسألة له أجر المجاهد في سبيل اللّه ؛ مرَّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول اللّه ﷺ من جَلَده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول اللّه ! لو كان هذا في سبيل اللّه ، فقال الرسول ﷺ : « **إن كان خرج يسعى على وَلَدِه صغارًا فهو في سبيل اللّه ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل اللّه ، وإن كان خرج يسعى على نفسهِ يُعِفُّها فهو في سبيل اللّه ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان** » [(١)] .

وكان الرسول - صلوات اللّه وسلامه عليه - إذا وجد إنسانًا يسأل الصدقة وهو قادر على العمل يهيِّئ له أسباب العمل ، ويحذره من أن يسأل وهو يستطيع الكسب حفاظًا على رجولته من أن تهان ، وعلى كرامته من أن تدنَّس :

جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ يسأله شيئًا من المال وهو قوي معافى ، فقال له الرسول ﷺ : « **أما في بيتك شيء ؟** » قال : بلى ، حِلْسٌ (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وَقَعْبٌ (وعاء) نشرب فيه الماء ، فقال الرسول ﷺ :

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي .

« **ائتني بهما** » ، فآتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ : بيده وقال : « **من يشتري هذين ؟** » قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : « **من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثًا ؟** » قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال له : « **اشتر بأحدهما طعامًا فانبذْه إلى أهلك ؛ واشتر بالآخر قدومًا فائتني به** » فأتاه فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : « **اذهب فاحتطب ولا أرينَّك خمسة عشر يومًا** » ، فَفَعَلَ ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا ، وببعضها طعامًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا خير من أن تجيء المسألة نُكْتَة (علامة) في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي ثلاث : لذي فقر مُدْقع (شديد الفقر) ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِع (كثير الدين) ، أو لذي دم مُوجع** » [١] .

ويعتبر الإسلام أن الذي يمد يده إلى الناس وهو قادر على العمل إنسانًا ذليلًا مَهينًا ، مهدور الكرامة ، مائع الشخصية ، لا وزن له ولا قيمة بين الناس « **اليد العليا خير من اليد السفلى** » [٢] والعليا هي المنْفِقة ، والسفلى هي السائلة .

فمن أولى ضمانات التكافل إذن مسؤولية المسلم بالنفقة

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي ، وذو الدم الموجع : هو الذي يتحمل دية عن قريبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذي يتوجع لقتله .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

على نفسه وزوجته وأولاده ، وعلى من يعيلهم من ذوي قرباه ، وإذا لم يؤدِّ هذه المسؤولية حقها ويرعاها رعايتها ، فالله ﷻ سيسأله ويحاسبه جزاء ما تهاون وفرَّط « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت** »(١) .

« **إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيَّع ..** »(٢) .

« .. **والرجل راعٍ في بيت أهله ومسؤول عن رعيته** »(٣) .

لقد تبيَّنَّ من عرضنا الأسس الفكرية لنظام التكافل أن للإسلام فلسفة مستقلة متميِّزة في النظر إلى المال ، وفي مفهوم السعادة والعبادة .. وهذه الفلسفة تختلف بمنطوقها ومدلولها عن الفلسفات الوضعية الأخرى التي صنعتها يد الإنسان ، وهذا مما يزيدنا إيمانًا بصلاحية الشريعة الإسلامية ، وسموِّها الفلسفي والفكري ، وخلودها المستمر على الزمان والأيام .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

* * *

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .



الفَصِلُ الثَّالِثُ : المبادئ التي تحول دون تضخم راس المال

تَوطئَة وَتمهِيد

من الملاحظ أن الإنسان حين يكثر ماله ، وتتضخم ثروته يميل بطبعه نحو الفساد والطغيان ، ويقبل بلهفة نحو الانطلاق والإباحية ، ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦، ٧] إلا من رحم ربك وكتب الله لهم التقوى والاستقامة وقليل ما هم ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] .

فالمال إذن محنة وابتلاء للإنسان ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] ، فهو نقمة على من يخدعه بريقُه ، وتستهويه بهارجُه ، وينفقه في الملذات والشهوات .. وهو نعمة على من يؤدي حق الله فيه ، وينفقه في طرق الخير وأوجه البر .

﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٣٧- ٤١] .

وإذا كان المال سببًا من أسباب الطغيان ، وابتلاءً ومحنة كما بين القرآن ، فإننا نجد أن الشريعة بمبادئها الحكيمة ، ونظمها العادلة ، قد حالت دون تضخم رأس المال حتى لا يقع المجتمع في صراع طبقي ، وفساد أخلاقي ، وتفسخ اجتماعي ، وحتى لا يستبد الأغنياء بمصالح الفقراء ، ويستعلي الأقوياء على الضعفاء .

وإليكم أهم هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للحيلولة دون تضخم رأس المال بيد الأفراد :

١ - مَبدأ نِظَام الإرث

يلاحظ على نظام الإرث في الشريعة الإسلامية أنه لا يحصر تَرِكة الميت بيد فرد أو أفراد بل يشرك بالإرث عددًا كبيرًا من أقرباء الميت في أكثر الأحيان ، وهذا مما يؤول حتمًا إلى تفتيت رأس المال مهما كان كثيرًا ، وتقسيمه إلى ملكيات صغيرة .

بينما نجد أن نظام الإرث في أكثر دول العالم محصور بيد طبقة قليلة معينة ، وهذا مما يؤدي حتمًا إلى تضخم رأس المال عن طريق النُّقلة والتوارث .

ويتفرع من نظام الإرث في الشريعة حرمان الوارث من الوصية حتى لا يظفر بنصيبين من تركة واحدة ، وحتى يحظى بالمال أكبر عدد ممكن من الأفراد .

٢ - مَبدأ تحريم الكنز

لا توجد آية في كتاب اللّٰه تنذر كانز المال بعذاب أليم كهذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا

كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزًا أم لا ؟ فذهب قوم ومنهم سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - « ما كثر من المال فهو كنز وإن أديت زكاته » (١) .

وبناءً على هذا الرأي فإن المال يجب أن ينفق في سبيل الله أو يوضع في المشاريع الاقتصادية ليخرج عن كونه كنزًا .

وذهب قوم آخرون ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما : « ما أديت زكاته فليس بكنز » (٢) .

فإذا اعتبر الرأي الأول فالمال يجب أن ينفق في أوجه البر وطرق الخير .

وإذا اعتبر الرأي الثاني - وهو الذي عليه جمهور العلماء - فالمال المكنوز سيتناقص تدريجيًا بفريضة الزكاة ، وبالنهاية سيزول من يد صاحبه لا محالة .

وعلى كلا الرأيين فإن المال سيخرج من دائرة الكنز إلى دائرة الإنفاق : إما طفرة ، أو تدرُّجًا ، وتكون نسبته - بهذا الاعتبار - قد قلَّت ، وضخامته قد تضاءلت إلا إذا استعمل في المشاريع الاقتصادية ، وتنمية الإنتاج ، فإنه في هذه الحال يخرج عن كونه كنزًا .

(١،٢) القرطبي (١٢٥/٨) .

٣ - مَبدأ المَكاسب المُحرَّمة

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت مكاسب معينة ؛ لأنها مضرة بمصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، ومصلحة الأخلاق من جهة .. ولأنها وسيلة لتكديس الثروات ، وتضخم رأس المال من جهة أخرى ..

ولا بد لنا في هذا المجال أن نكشف عن طرق هذه المكاسب المحرمة ، ونبين مسالكها ، حتى يعلم القارئ وجه التحريم وحكمة النهي ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل :

(أ) **تحريم الربا** : الربا الشائع في هذا العصر هو ربا الأجل ويسمى بالنسيئة ، وتعريفه في الاصطلاح اللغوي والشرعي : « التسليف بزيادة على رأس المال » ، وهو محرم سواء أكان استهلاكيًا كدفعه إلى المحتاج أو المضطر .. أو كان استثماريًا كتنمية الإنتاج والثروة .. لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ولا يخفى أن من حكمة تحريم الربا الحيلولة دون تضخم رأس المال على حساب ذوي الحاجات من الفقراء ، والمضطرين من أرباب الحرف والصناعات ، ومن حكمته أيضًا أنه يعوِّد على الكسل والخمول لأصحاب رؤوس الأموال ، وينزع الرحمة الإنسانية والحب والتعاطف من القلوب ، ويثير أحقاد الفقراء على الأغنياء .. اللهم ألهمنا الرشد والسداد وجنبنا مزالق الهوى والشيطان .

(ب) **تحريم الاحتكار** : الاحتكار : هو أن يخفي البائع ما يحتاج إليه الناس .. حاجة ضرورية ليتحكم بالأسعار في الوقت المناسب ، وهو كسب محرم ؛ لأنه يستخدم ضد مصلحة الجماعة ، ويكون وسيلة لتضخم رأس المال بأيسر جهد ، قال عليه الصلاة والسلام : « **من احتكر فهو خاطئ** » (١) .

(جـ) **تحريم الغش** : هو أن يظهر البائع التجارة على خلاف حقيقتها ، وهو من المكاسب المحرمة التي تؤدي إلى تضخم رأس المال بالخداع والتمويه ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام (كوم طعام) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته السماء يا رسول اللّٰه ، قال : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا** » (٢) .

(د) **تحريم أكل أجرة الأجير** : ومن المكاسب المحرَّمة أكل أجرة الأجير ، وإعطاؤه أقل مما يستحق ، وهو مما يتعاطاه أصحاب الضمائر العفنة ، والذمم الفاسدة ، لتتضخم ثرواتهم على حساب الفقراء من الكادحين والعمال ، قال ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه** » (٣) .

وقال اللّٰه ﷻ على لسان رسوله : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ،**

---

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما ، ومعنى الخاطئ في الحديث : الآثم .

(٢) رواه مسلم . (٣) رواه البخاري .

ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [١] .

(هـ) **تحريم أكل الأموال العامة** : إنَّ منْ بأيديهم حماية الجمهور ومقادير الأمة - إن كانوا فاسدي الذمم والضمائر - سخَّروا خزانة الدولة لمصالحهم الشخصية ؛ ليأكلوا من أموال الشعب ما يستطيعون أكله دون رادع من دين ، أو زاجر من ضمير .. فهؤلاء - إن تركوا وشأنهم - يلعبون دورًا كبيرًا في استلاب الأموال وتكديس الثروات على حساب الجمهرة الكبرى من الفقراء والكادحين والعمال ، وعلى حساب دافعي الضرائب من أبناء الشعب ، فاللّه سبحانه سيحاسبهم حسابًا عسيرًا ، وسيسألهم عن هذه الأموال من أين اكتسبوها وفيم أنفقوها ؟ ، قال عليه الصلاة والسلام : « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ما عمل به** » [٢] ، وسيمرُّ معنا في بحث : « **أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء** » كيف كانوا ﷺ أمناء على أموال الرعية وكيف كانوا يجوعون لتشبع أمتهم .. ويتقشفون ليترفَّه شعبهم ؟

وهناك مكاسب محرمة : كالمقامرة ، والاغتصاب ، والسرقة ، وترويج البضاعة بالكذب ، والحلف ، والرشوة ، والعمالة للمستعمرين ، وشراء أوراق اليانصيب ، وبيع الخمرة ، والاتجار بالأفلام الخليعة .. وكلها تستهدف

---

(١) رواه ابن ماجه والطبراني . (٢) رواه الترمذي .

الحصول على المال بغير حق ، وترمي إلى تضخيم رأس المال بأيسر جهد ... والربح الذي يأتي عن هذه المكاسب الآنفة الذكر هو ربح باطل ، وكسب حرام ، يدخل تحت شمول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ويدخل تحت وعيد رسول الله ﷺ القائل : « **كل لحم نبت من السحت** (أي الحرام) **فالنار أولى به** » [(١)] .

٤ - مَبدأ العدَالة في توزِيع الثروات

إن الأموال التي تدخل بيت المال يجب أن تصرف على المستحقين من ذوي الفقر والحاجة .. حتى يتحقق للمجتمع توازنه الاقتصادي ، وعدالته الاجتماعية من جانب ، ويقضي على الفقر والجهل والمرض والبطالة من جانب آخر .. وتطبيقًا لهذا المبدأ الكريم وزع رسول الله ﷺ أموال بني النضير التي أُخذت صلحًا على المهاجرين دون الأنصار - عدا ثلاثة نفر منهم - لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة ، فحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم ، أما الثلاثة نفر من الأنصار الذين خصَّهم النبي ﷺ بالعطاء فلفقرهم وحاجتهم، فوضعهم الاقتصادي كوضع المهاجرين سواءً بسواء ، وفي هذه الواقعة يقول القرآن الكريم : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي بكر الصديق ﷺ .

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر : ٧] .
وهذا التصرف من الرسول الحكيم ﷺ قرر مبدأ اقتصاديًا كريمًا يعد من أعظم المبادئ الاقتصادية الحديثة والقديمة ألا وهو مبدأ العدالة في توزيع الثروات ؛ حتى لا تعلو طبقة أو يتحكم غني بفقير ...

ولما جرى الخلاف بين الصحابة الكرام ﷺ في تقسيم أراضي العراق والشام على الفاتحين في عهد عمر ﷺ كان رأي عمر أن لا تقسم هذه الأراضي ، وأن تبقى في أيدي المغلوبين على أن يدفعوا للدولة خراجها ، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ، ومنهم معاذ بن جبل الذي قال لعمر : « إنك إن قسمتها (أي على الفاتحين) صار الربح العظيم (أي المال الكثير) في أيدي هؤلاء القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة » [(١)] .

وأخيرًا بقيت الأراضي بيد أهلها بدون تقسيم ، وأخذ الناس برأي عمر ﷺ تطبيقًا لمبدأ ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر : ٧] وتحقيقًا لقانون العدل الاجتماعي بين أبناء المجتمع .

فيا عصر القرن العشرين : هذا هو الإسلام ، وهذه هي مبادئه القويمة .. فمهما تبجحت المبادئ الاشتراكية والرأسمالية وكافة النظم الاقتصادية الوضعية فلن تصل إلى تطبيق العدالة الحقة ؛ لأن الإسلام شريعة الله في الأرض ،

---

(١) من كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٥٩) .

والنبي محمدًا ﷺ مبعوث بالرحمة إلى العالمين .

٥ - مَبدأ تأمِين المَرافق العَامة

إن ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية كالماء والكهرباء والمحروقات والملح ... وغيرها ، على الدولة أن تستجيب لهذه الحاجة في المجتمع ، وتشرف على تأمينها ... وإن المبرر لهذا هو ألا تتحكم الفئة القليلة بمصالح الجماعة ، ولا تتضخم ثرواتها على حساب الجمهرة الكبرى من الشعب ، وذلك بالاحتكار ، والتحكم بالأسعار ، واستغلال الحاجة .. ولقد ذهب الرسول ﷺ إلى أبعد من هذا فجعل الناس شركاء في ثلاث وذلك في قوله : « **الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار** » [1] ، وفي رواية أخرى « **الملح** » .

ويتفرع عن هذا اكتشاف مناجم المعادن ، إذا وجدت في أرض مملوكة ملكًا تامًا ، هل تكون مملوكة لصاحب الأرض ، أم تعود ملكيتها للدولة ؟

فهناك خلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية ، فجمهور الفقهاء يقررون بأن فلزات المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة ملكًا تامًا فهي لصاحب الأرض يتصرف فيها كيف يشاء وحيث يريد ، أما المالكية فذهبوا إلى أن المعادن التي تستخرج من باطن الأرض ملك للدولة سواء كانت الأرض مملوكة ملكًا تامًا أو غير مملوكة .. وبناء على هذا يقرر فقهاء

(١) من كتاب الأموال لأبي عبيد (ص٥٩) .

المالكية أن من وجد معدنًا ، أو بترولًا في أرضه المملوكة لا يحلّ لصاحب الأرض امتلاكه ، بل عليه أن يقدمه للدولة أيًا كان مقداره قليلًا كان أو كثيرًا ؛ لأن المالك - في نظرهم - يملك الأرض ولا يملك ما تحتها .

وعلى الحاكم المسلم العادل أن يرجح بعض الآراء الفقهية على بعض إذا رأى مصلحة في ذلك .

ولا شك أن رأي الإمام مالك يتفق كل الاتفاق مع مبدأ التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة ، ويقطع في المجتمع دابر الفوضى والتحكم والاستغلال .

٦ - مَبدأ تَحدِيد الأسعَار

يتواطأ بعض التجار الجشعين فيما بينهم على أن تكون الأسعار موحدة ، وبأرباح فاحشة غير معقولة .. لتتضخم ثرواتهم على حساب الطبقة الفقيرة من الفلاحين والعمال ، فهؤلاء النمط من المستغلين والجشعين يجب ألا يتركوا وشأنهم يعبثون بمقدرات الشعب ، ومصلحة الجماعة ، بل ينبغي أن يعاملوا بالشدة ، ويؤخذوا بالعقاب حتى لا تسوِّل لهم نفوسهم أن يتحكموا فيما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية كالطعام ، والكساء ، والسكن ..

ففي هذه الحال من الاستغلال والتحكم بالأسعار يجب على الدولة أن تجبر هؤلاء على البيع بثمن المثل حتى يكون الثمن معتدلًا والربح معقولًا ، وهذا ما يسمى في عرفنا اليوم

بـ « تحديد الأسعار » ، وهذا أمر لا خلاف فيه عند العلماء .

أما إذا كان التجار يبيعون سلعهم من غير احتكار ، أو ظلم أو غبْن فاحش ، وقد ارتفع السعر بشكله الطبيعي ؛ إما لقلة الشيء ، أو كثرة الناس فهذا أمر مردُّه إلى الله لأنه هو الرزاق ذو القوة المتين ، ففي هذه الحالة لا يجوز التسعير ، ولا يصح التدخل في رزق العباد ، ومما يشهد لهذا ما رواه أنس ﷺ قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله : لو سعَّرت ، فقال : « **إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال** » [(١)] .

٧ - مَبدأ مِن أين لك هذَا ؟

هذا المبدأ وضعه النبي ﷺ وذلك حين وظَّف رجلًا على جباية الزكاة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهدي إليَّ ، فلما رأى الرسول هذه الهدايا قُدِّمت له من غير حق صعد المنبر فقال : « **ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا أُهدي إليَّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رُغاء (صوته) ، أو بقرة لها خوار (صوتها) ، أو شاة تَيْعَر (صوتها) ..** » [(٢)] .

وعمل على مقتضى هذا المبدأ الخلفاء من بعده ، فهذا

---

(١) رواه أبو داود والترمذي . (٢) رواه البخاري ومسلم .

عمر ﷺ كان يحاسب أهله وعماله في الأموال التي تدخل عليهم ، فإن رأى أن المال المكتسب حِيز من غير وجه شرعي ردَّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليكم الشواهد :

(أ) عن عبد اللَّه بن عمر ﵄ قال : اشتريتُ إبلًا في الحِمى ، فلما سَمنَتْ قدمتُ بها ، فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سمانًا ، فقال : لمن هذه ؟ فقيل : لعبد اللَّه بن عمر ... فأرسل إليه فحضر ، فقال له : ما هذه الإبل ؟ قال : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحِمى (أرض الدولة) أبتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال : حين عرف الناس أنها إبل ابن أمير المؤمنين لا بد أنهم قالوا : ارعوا إبل أمير المؤمنين ، اسقوا إبل أمير المؤمنين ! يا عبد اللَّه بن عمر : اغدُ على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين » (١) .

(ب) « قدم بريد ملك الروم على عمر ﷺ فاستقرضت امرأة عمر دينارًا فاشترت به عطرًا وجعلته في قوارير ، وبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم ، فلما أتاها فرغت القوارير وملأتهن جواهر ، وقالت للرسول : اذهب به إلى امرأة عمر ، فلما أتاها فرَّغتهن على البساط ، فدخل عمر فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فأخذ عمر الجواهر فباعها ، ودفع إلى امرأته دينارًا ، وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين » (٢) ، وفعل عمر ذلك لأنها استخدمت بريد

---

(١) الرياض النضرة (٤٧/٢) .

(٢) الرياض النضرة (٤٨/٢) .

الدولة في شؤونها الخاصَّة واستفادت من كونها امرأة أمير المؤمنين .

(جـ) « وكان ﷺ إذا استعمل عاملًا على شؤون المسلمين أحصى ما عنده من مال ، فإن وجد زيادة أخذ نصفه وردَّه إلى بيت المال ، وكان يأمر إذا قدم الولاة أن يدخلوا نهارًا ، ولا يدخلوا ليلًا كي لا يحجبوا شيئًا من الأموال » [١] .

(د) « ومرّ مرة ببناء يُبنى بحجارة وجصّ فقال : لمن هذا ؟ فذكروا عاملًا له على البحرين ، فقال : أبت الدراهم إلا أن تُخرج أعناقها ، وشاطره ماله » [٢] .

ولا شك أن مبدأ « من أين لك هذا ؟ » من أعظم المبادئ الاقتصادية التي تقف حائلًا دون تضخم رأس المال على حساب تهديم المجتمع ، وهذا المبدأ يجعل المسؤول في الدولة مؤتمنًا على خزانة الدولة ، فلا يجوز أن يأخذ منها بغير حق ، ولا يحل أن يستغل وجاهته في تنمية المال ، ومضاعفة الثروة .

ولعمري !.. إن الأمم إذا أخذت بتلك المبادئ التي وضعها الإسلام كانت السباقة في ميادين الحضارة والإنتاج .. وكانت المثال في العفَّة والأمانة وصيانة الأموال العامة .

---

(١) سراج الملوك (١١٧) .

(٢) عيون الأخبار (٥٣/١) .

٨ - مَبدأ الإنفَاق في سبيلِ الله

لا توجد شريعة من شرائع الأمم .. حضت على الإنفاق في وجوه الخير والبر ، وحذَّرت من الشحِّ والبخل .. مثل شريعة الإسلام ، وذلك في الآيات القرآنية الكثيرة ، والأحاديث النبوية المتعددة ، حتى إن المطَّلع على هذه النصوص يظنُّ لأول وهلة أن المال المدَّخر يجب أن ينفق جميعه في سبيل اللَّه ، ليحظى المنفِق بالأجر الكبير ، والثواب الجزيل عند اللَّه .

● **فمن هذه الآيات** : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .. ﴾ [البقرة : ٢٦١ - ٢٦٢] .

﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم .. ﴾ [محمد : ٣٨] .

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ٣٧] .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ

خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

● **ومن هذه الأحاديث** : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **لا حسد**(١) **إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار** »(٢) .

- « وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا فقال رسول الله ﷺ : « **من كان معه فضل ظَهْرٍ**(٣) **فليعُد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعُد به على من لا زاد له** »(٤) ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منَّا في فضل (أي في شيء فاضل زائد عن حاجته) .

- « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا** »(٥) .

- « وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يومًا

---

(١) أن لا يغبط أحدٌ أحدًا إلا على هاتين الخصلتين .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) أي مركوب فاضل عن حاجته .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

نحو أُحُد وأنا معه ، فقال : « يا أبا ذر » ، فقلت : لبيك يا رسول اللّٰه ، فقال : « **الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا** - عن يمينه وشماله وقدّامه وخلْفه - **وقليل ما هم** » ثم قال : « **يا أبا ذر** » ، فقلت : نعم يا رسول اللّٰه بأبي أنت وأمي ، قال : « **ما يسُرني أن لي مثل أحُدٍ أنفقه في سبيل اللّٰه أموت وأترك منه قيراطين** » قلت : أو قنطارين يا رسول اللّٰه ، قال « **بل قيراطين** » ، ثم قال : « **يا أبا ذر ، أنت تريد الأكثر ، وأنا أريد الأقل** » (١) .

وكان من أثر هذا التوجيه الكريم أن أقبل المسلمون على الإنفاق في سبيل اللّٰه بسخاء منقطع النظير ، ولو أدى الأمر إلى الانسلاخ من كل أموالهم ، والتخلي عن كل ما يملكون ؛ لأن غايتهم في الحياة رضى اللّٰه ، وهدفهم الأسمى في المجتمع إعزاز الإسلام ، وتحقيق التكافل بين أبناء الوطن الواحد .

فهذا أبو بكر ﵁ كان له حين أسلم خمسون ألف درهم أنفقها جميعًا في سبيل الدعوة ، وإعتاق الأرقّاء ، ومساعدة المحتاجين ؛ وفي غزوة تبوك كانت الحاجة ماسّة إلى تجهيز الجيش لطول المسافة وبعد الطريق ، فحث الرسول ﷺ المقتدرين من الصحابة على الإنفاق ، فجاء أبو بكر ﵁ بكل ما يملك فقال له الرسول ﷺ : « **ماذا أبقيت لأهلك يا أبا بكر ؟** » فأجاب : أبقيتُ لهم اللّٰه ورسولَهُ .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وكان عبد الرحمن بن عوف ﷺ من التجار الميمونين الذين بارك اللّٰه لهم في تجارتهم ، وكان كثير الصدقات تصدَّق بماله كله أكثر من مرة ، حتى إنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام ، فينفِّذ ذلك في صباح اليوم الثاني ، ثم ينزل السوق وليس له إلا ثوبه الذي عليه .

وكانت زينب أمُّ المؤمنين رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كثيرة الصدقات ، خرج عطاؤها يومًا ، وكان مائة ألف ، فتصدقت به كله رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا .

هذا وأمثاله كثير في تاريخ السلف رضوان اللّٰه عليهم .. وسوف نفصِّل الحديث عنهم حين نتحدث عن « **أثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل** » إن شاء اللّٰه .

تلكم هي أهم المبادئ التي رسمتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون تضخم رأس المال بيد الأفراد ، وهي إن طبقت ونفِّذت على الوجه الصحيح كان المجتمع بمنجاة من الصراع الطبقي ، والخلل الاقتصادي والتفسخ الاجتماعي والأخلاقي ، بل كان مجتمعًا متكافلًا متضامنًا ترفرف عليه بشائر المحبة والتعاون والإيثار ... ويسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار .. وليس معنى هذا أن المواطن إذا التزم الربح المشروع ، والكسب الحلال قلَّ ماله ونفِدت ثروته .. بل إن اتقى اللّٰه في كسبه ، وتحرَّى الحلال في تجارته فاللّٰه تعالى يفتح له من أبواب رحمته من حيث لا يعلم ، ويُغدق عليه من سحائب رزقه من حيث لا يحتسب ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] .

وأريد أن أنبه إلى أمر آخر وهو أنِّي لم أقصد من بحثي هذا أن الإسلام حارب الغنى ، فقد وُجد في تاريخ السلف أشخاص التزموا هذه المبادئ وكانوا من أكابر الأغنياء ، كأمثال عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .. وعشرات غيرهم ، ولكن الذي قصدته أن المال المكتسب إذا التزم أصحابه هذه المبادئ ، ومشوا على هذه الأسس ، كانت نسبة تضخم رأس مالهم أقل بكثير ، وبتفاوت كبير عَمَّن لا يلتفتون في مضاعفة الثروة إلى حق الشعب ، ومصلحة الجماعة ، وممن لا يراعون في الكسب حلالًا ولا حرامًا ، هذا مع العلم أن أغنياء السلف قد تجردوا من أموالهم مرارًا حين كانوا ينفقون أموالهم في سبيل اللَّه ليساهموا في بناء المجتمع الجديد ، وفي إقامة العدالة الاجتماعية الحقَّة .

وإذا كانت الدول الاشتراكية اليوم تحرص كل الحرص على تحديد ملكية المال ، والحيلولة دون الثراء الفاحش ، فالإسلام بشريعته السمحة ، ومبادئه الكريمة .. يحول دون تضخم رأس المال - كما رأينا - لا عن طريق الحقد الدفين ، والتسلط الذميم ، والمصادرة الأليمة .. ولكن بالأسلوب الحكيم ، والتشريع العادل ، والنظم القويمة مشجعًا بنفس الوقت على زيادة الإنتاج وإتقانه ..

هذا شرع اللَّه ، فأروني الذين شرعوا من دونه ، ولكن

الظالمين بآيات الله يجحدون .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

اللهم إنا رضينا بك ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا فاكتبنا عندك من الشاهدين .

* * *

الفَصِلُ الرَابِعُ : مَنْ هُم الذين يَشمَلهم نِظَام التَّكافُل ؟

تَوطئَة وَتمهِيد

سبق أن ذكرنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب أن مسؤولية التكافل تقوم على عنصرين هامين :

الأول : مسؤولية المجتمع أفرادًا وجماعات .

الثاني : مسؤولية الدولة .

وبينًّا أن التكافل لا يمكن أن تقطف الأمة ثماره ، ويستظل المجتمع بظلاله إلا أن يتم التعاون الكامل بين الدولة والمجتمع في تحقيق وسائله ، وترسيخ دعائمه ..

وبهذا التعاون الجادِّ ، والعطف المتبادل ترفل الأمة في أثواب العز والسعادة والعدل والرخاء ، وتنعم في ظلال الأمن والسلام والاستقرار ..

وإذا كان على المجتمع والدولة مسؤوليات كبرى في تحقيق التكافل ، فمن هم الذين يستحقون العطف والرعاية ويدخلون تحت نطاق هذه المسؤولية ؟

هم على الترتيب التالي :

١ - رعَاية الأطفَال وحضَانتهم

أوجب الإسلام على الآباء والأمهات تربية أبنائهم وإرضاعهم وحضانتهم ، والنفقة عليهم بدون إهمال

ولا تقصير .

أما فيما يتعلق بجانب التربية فالإسلام أوجب على الأولياء مسؤولية التربية من الناحية الإيمانية ، والناحية العقلية ، والناحية الجسمية ، والناحية الخلقية ، والناحية النفسية .. [١] .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا .. ﴾ [التحريم : ٦] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم** » [٢] .

أما فيما يتعلق بجانب الإرضاع والحضانة فإن الأم في حال حياتها أحق بطفلها ؛ لأنها أشفق عليه ، وأقدر من الرجل على تربيته لما فطرت عليه من حنانٍ وحبٍّ ، وما أودع اللَّه في قلبها من عطف ورحمة .. والأصل في الحضانة ما رواه البيهقي والحاكم أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وحِجْري له حواءً ، وثديي له سقاءً ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **أنت أحق به ما لم تنكحي** » (أي تتزوجي) ، والمدة التي يبقى فيها الطفل عند أمه بعد الفراق سبع سنين إن كان ذكرًا ، وتسع سنين إن كان أنثى على القول الراجح .

---

(١) صدر للمؤلف كتاب عنوانه « تربية الأولاد في الإسلام » يشتمل على كل هذه الجوانب من التربية بالاستقصاء والتفصيل .

(٢) رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور وغيرهما .

أما فيما يتعلق بالنفقة فإن الإسلام فرضها على الأب في حال حياته وقدرته لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقد بلغت رعاية الإسلام بالصغار حدًّا منع الآباء بسببها أن يوصوا بعد موتهم بأكثر من الثلث ، ولقد علَّل الرسول ﷺ هذا التحديد بالثلث حين قال لسعد رضي الله عنه : « **إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس** » (١) .

ومن رعاية الإسلام بالأطفال أنه أباح للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها إن كان بخيلًا مقتّرًا ولو بغير علمه ، ولما شكت هند امرأة أبي سفيان بخل زوجها لرسول الله ﷺ ، وأنه لا يكفيها ولا يكفي أولادها ، قال لها عليه الصلاة والسلام : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٢) .

٢ - كفالة اليتيم

اليتيم : هو من مات أبوه وتركه صغيرًا ، وهو ضعيف يحتاج إلى رعاية وكفالة . والإسلام اهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ، ومعاملته ، وضمان معيشته ، حتى ينشأ عضوًا في المجتمع ينهض بواجباته ، ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصايا .

(٢) رواه النسائي .

وأنبل معنى .

فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم عدم قهره ، والغض من شأنه ، والحط من كرامته ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩] ، وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون : ١، ٢] .

ومن اهتمامه باليتيم أمره سبحانه بالمحافظة على أموال اليتامى ، وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن [1] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

واعتبر أن من يأكل أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكل في بطنه نارًا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وأمر القرآن الكريم الأوصياء أن يردوا إلى اليتامى أموالهم إن رأوهم قادرين على تنميتها وحفظها ، قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ .. ﴾ [النساء : ٦] .

ومن اهتمام الرسول ﷺ بشأن اليتيم حضه على كفالته ، وأمره بوجوب رعايته ، وبشَّر الأوصياء أنهم - إن أحسنوا إلى اليتامى - سيكونون معه في الجنة :

---

(١) يجوز للواصي على اليتيم إن كان فقيرًا أن يأخذ جزءًا من الربح بحدود المعقول ما دام يقوم بتثمير المال واستصلاحه ، وأما الغني فإنه يستعفف لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء : ٦] .

- روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » وأشار بإصبعيه - يعني السبابة والوسطى - .

- وروى الإمام أحمد وابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال : « **من وضع يده على رأس يتيم رحمة ، كتب اللّٰه له بكل شعرة مرت على يده حسنة** » .

ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء ، وأما الدولة فإنها لا تلجأ إلى الرعاية إلا عند الحاجة .

ويجب على المسلمين افتتاح الدور لرعاية الأيتام ؛ لتشرف المؤسسات الإسلامية على تربيتهم والإنفاق عليهم ، ويكون ذلك أبعد لهم عن التشرد والضياع والإهمال .

٣ - رعاية اللقيط

اللقيط في الشرع : هو المولود الذي لا يعرف له أب ولا أم ، ويجب على من رآه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، ولا سيما إن كان في بئر أو صحراء أو مكان لا يمر به أحد .. لما فيه من السعي لإحياء نفس ، وإغاثة إنسان ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وفي التقاطه رحمة بالصغار ، وعلامة للإيمان .. لما روى أبو داود والترمذي عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : « **ليس منا**

مَنْ لم يرحم صغيرنا ، ويوقِّر كبيرنا » .

والإسلام بتشريعه العادل الحكيم لم يأخذ اللقيط - إن كان ولد زنى - بجريرة أمه ؛ لأن المبدأ الذي سنَّه القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، أما حديث « ولد الزنى لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء » فهو حديث باطل لا أصل له ؛ لكونه يتناقض مع العقل ، ويتضارب مع قواعد الإسلام .

أما إعالة اللقيط وكفالته فتعود على الدولة لما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه رجل بلقيط فقال له : « نفقته علينا وهو حر » .

ومن أراد من المسلمين أن يقوم برعاية اللقيط والإنفاق عليه متبرعًا فله في ذلك أجر كبير ، ومثوبة عظيمة عند الله عز وجل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧] .

وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط ، فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق ، فيجب تربية اللقيط ، وتعليمه القراءة والكتابة والحرفة ، وتسند إليه الوظائف ، وتقبل شهادته ، ويعتبر مسؤولًا عن جميع تصرفاته وأعماله .. حتى لا يشعر بنفسه أنه همل من سقط المتاع ، وحتى لا تتولد في تصوراته مركبات النقص ، والعُقَد النفسية .. وبهذه المعاملة الحسنة نكون قد أعددنا مواطنًا صالحًا ينهض بواجباته ، ويضطلع بمسؤولياته .. فلا يشعر بنقص ، ولا يسبح في متاهات الهواجس والأفكار ..

٤ - رعَاية أصحَاب العَاهَات

لو ألقينا نظرة فاحصة في الواقع الذي نعيش فيه لرأينا كثيرًا من هؤلاء المنكوبين الذين أصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة ، وعاهات مختلفة ، وأصبحوا في حالة يرثى لها من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة ..

وأهم هذه الفئات هم :

١ - العميان . ٢ - ضعاف البصر .

٣ - الصم والبكم . ٤ - الصرعى .

٥ - المعتوهون .

٦ - العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة .

٧ - ذوو العيوب الكلامية كالتهتهة ونقص النطق .

٨ - أصحاب الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤها .

هؤلاء النمط من العاجزين وأصحاب العاهات .. يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع ، وذوي اليسار والغنى كل رعاية وعطف ورحمة .. تحقيقًا لقوله عليه الصلاة والسلام : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء** » [1] .

وقوله : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم**

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » [١] .

ويجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة في تحقيق الخير والتكافل ، والعيش الأفضل لمثل هؤلاء المنكوبين ؛ حتى يشعروا بروح العطف والتعاون والرحمة .. وأنهم محل العناية الكاملة والاهتمام البالغ في نظر الدول والمجتمع على السواء .

أما العناية بالعميان فيجب أن تتوجه نحوهم الدراسات النافعة المفيدة ... سواء أكانت هذه الدراسات شرعية أو أدبية أو علمية .. وما يدرينا أن يخرج منهم عظماء كالمعري يملأ ذكرهم الدنيا ، ويشغل أدبهم الناس !!

أما العناية بضعاف البصر والصم والبكم وضعاف العقول ، فيجب أن تتركز في فتح المعاهد الخاصة بهم ؛ لتدريبهم على الصنائع اليدوية ، وجعل كل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية تحت تصرفهم ليشعروا بشخصيتهم وكيانهم ، وبالتالي لتزول من أذهانهم عقدة مركَّب النقص ، والشعور بالضعف . فعندئذ يكونون لبناتٍ صالحةً في هيكل المجتمع ، وأعضاء نافعين في جسم الأمة .

وأما العناية بالمعتوهين فتتركز بتهيئة الجو المناسب لتعليمهم وتربيتهم إن أمكن ، وإلا فيجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية خاصة بهم ، يشرف على طعامهم ومنامهم وأوقات فراغهم رجال مختصون ، ليلقوا منهم كل

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

عطف ورعاية وتكريم ..

وأما العناية بضعاف البنية وذوي العيوب الكلامية والصرعى وأصحاب الأمراض المزمنة فتتركز في إزالة ضعفهم وعاهاتهم وعيوبهم بالعلاج الناجح ، والغذاء الصالح ، والوسائل الطبية والصحية اللازمة ، عسى أن تقوى أجسامهم وتزول عيوبهم ، وتصح أبدانهم وعقولهم .. وما ذلك على اللَّه بعزيز .

وهذا كله يتطلب من المجتمع والدولة جهدًا جبارًا ، ومالًا وفيرًا ، وعملًا دائبًا متواصلًا .. لتكوين المواطن الصالح ، والمجتمع القوي المتساند ..

٥ - رعَاية الشَّواذ والمنُحَرفِين

يطلق الشذوذ والانحراف على من ينحرف من الأحداث والمراهقين إلى مزاولة اللواطة أو السرقة ، أو تناول المخدرات ، أو القتل وارتكاب الجرائم .. والشذوذ بهذا المعنى عيب اجتماعي خطير ، ينبغي معالجته في الأطفال قبل أن يبلغوا سن الكبر ، وقبل أن تترسخ في نفوسهم هذه الانحرافات الخطيرة .

وإن منشأ هذا الانحراف والشذوذ يرجع إلى عوامل هامة ، وأسباب بالغة الخطورة :

منها : سوء التربية المنزلية وإهمال الأولياء مراقبة الأبناء .

ومنها : المحيط الخارجي كرفقاء السوء ، أو مشاهدة أفلام

إجرامية ، وتمثيليات ماجنة .

ومنها : وقوع المشاحنات والبغضاء التي تقع بين الأبوين أمام الأولاد فتنعكس آثارها عليهم .

ومنها : بخل الآباء وتقتيرهم على أولادهم ، وإمساك النفقة عنهم .

ومنها : معاملة الآباء القاسية ، وشدتهم الظالمة ..

ومنها : اليتم والفقر والجهل وتأثيرات البيئة .. إلى غير ذلك من هذه الأسباب .

وعلاج الشذوذ والانحراف يعتمد - في نظر الإسلام - على منع أسباب هذا الشذوذ ، وإزالة العوامل التي تؤدي إليه ، ويعتمد كذلك على التربية الحقة ، والتوجيه المستمر ، وإيجاد الجو الصالح ، والمناخ الملائم في الرفع من مستواهم ماديًا ومعنويًا .. ويعتمد أيضًا على صرف فراغهم في نشاطات نافعة كالرياضة ، والرحلات ، والمطالعة ، والسباحة ، والصنائع اليدوية .. إلى غير ذلك من إعداد هذه الوسائل والأسباب .

ومنهج الإسلام في تربية الأولاد يتركز في الدرجة الأولى على الاهتمام بالولد منذ الصغر حيث الولد يكون كالعجينة يكيّفها المربي حيث شاء ، وكيفما أراد ، ويغرس في نفسه من مكارم الأخلاق وخصائل الخير .. ما يؤهله أن يكون اللّبنة الصالحة في تماسك المجتمع وتقدم الأمة ..

والقرآن الكريم قد ندَّد بالأولياء الذين يهملون تربية أولادهم ، ويقصِّرون بواجب النصح والإرشاد لهم .. قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

ومن قتل الولد وهلاكه إهمال تربيته ، وسوء معاملته ، وعدم الاهتمام به .. فلا عجب إن رأيناه اندفع إلى الشذوذ والانحراف ، وتوجه نحو الجريمة والفساد .

فمسؤولية الشذوذ والانحراف تعود إلى الدولة أولًا وإلى المجتمع والأولياء ثانيًا ؛ أما إنها تعود إلى الدولة أولًا فلأن باستطاعة الدولة أن توجه بمناهجها ووسائل إعلامها إلى إنشاء جيل مؤمن باللَّه ، مفتخر بتراثه وتاريخه ، مضطلع بواجباته ومسؤولياته ، وسوِّي في سلوكه وأخلاقه .. وباستطاعتها كذلك أن تزيل أمام هذا الجيل كل الوسائل التي تؤدي إلى شذوذه وانحرافه من أفلام بوليسية ، وتمثيليات خلاعية ، وقصص غرامية جنسية ، ومظاهر الميوعة والانحلال ...

وباستطاعتها أيضًا أن تسنَّ النظم والقوانين في إنشاء ملاجئ إصلاحية خاصة بهم ، وتأسيس مدارس تعليمية يكمِّلون فيها تحصيلهم ، ومدارس مهنية يتعلمون فيها مهارات يدوية يكتسبونها لكبرهم ، وتنفعهم لمستقبل حياتهم .

وأما إنها تعود إلى المجتمع والأولياء ثانيًا فلأن باستطاعة

أبناء المجتمع أن يتعاونوا لتكوين جمعيات خيرية ، ومدارس تعليمية وتربوية تندفع من مستوى هؤلاء الشاذين من الأحداث ، وترعى أمرهم ، وتحقق السعادة والخير لأنفسهم .

فإن تم التعاون الكامل بين الدولة والمجتمع في رعاية هؤلاء الشاذين والمنحرفين فأنا على يقين أنه لن يبقى في ربوع المجتمع مراهق شاذ ، ولا شاب منحرف ، ولَنَعِمَ الجميع في رياض السلامة الخلقية ، وجنات الأمن والاستقرار .

٦ - رعاية المطلَّقات والأرامل

الطلاق هو إزالة العلاقة الزوجية في وقت تدعو الحاجة إليها ، وذلك حين يتعذر التفاهم والوفاق ما بين الزوجين ؛ والطلاق - وإن كان مشروعًا - فهو من أبغض الحلال إلى اللَّه لقوله عليه الصلاة والسلام : « **أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق** » (١) ، ولما يترتب عليه من نتائج سيئة من خراب البيوت ، وتشرُّد الأولاد ، وزرع البغضاء والشحناء .

والترمُّل هو فقدان الزوج بالوفاة ، وهو مزيل للزوجية لأنها تنقطع بالموت ، والمرأة المطلقة والأرملة لا بد لها من حماية ورعاية ، لاسيما إذا كانت كل منهما ضيقة اليد وذات عيال وأولاد . والرعاية لها لا تقتصر على الناحية المادية ، بل ينبغي أن تشمل الناحية الخلقية والناحية النفسية على السواء ؛ لتشعر بكيانها وكرامتها . ورعاية المطلقة

(١) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه .

والأرملة من الناحية المادية يجب أن تشمل شيئين :

الأول : رعاية العدَّة .

الثاني : رعاية ما بعد العدَّة .

أما رعاية العدَّة فإن الإسلام أوجب للمرأة المطلقة نفقة من مال الزوج وأوجب لها السكنى حتى تنتهي من عدتها ، والأصل في وجوبها قوله تعالى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ [الطلاق : ٦] .

أما نفقة الأرملة التي توفي عنها زوجها ، فإن نفقتها في العدة على نفسها في اجتهاد جمهور الفقهاء .

وذهب عبد اللَّه بن عمر ، والحسن بن صالح إلى أن للأرملة النفقة في جميع مال المتوفى (١) ؛ لأنها تعتبر من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهذا القول يُعمل به إن كانت الأرملة فقيرة ، وهي بأمس الحاجة إلى من يكلؤها ويرعاها وينفق عليها .

أما الرعاية إلى ما بعد العدة فإن أفضل الأشياء لهما هو الزواج إذا رغبتا فيه ، وجاء من يخطبهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ (٢) مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٤٩٨/١) .

(٢) الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ومفردها أيم .

فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

وإذا رغبتا بعدم الزواج فإن النفقة تكون عليهما إذا كان لهما مال ، وإن لم يكن لهما مال فإن النفقة تجب على الوالدين وذوي الأرحام والعصبات بحسب ترتيبهم بالميراث .

أما إذا لم يكن لهما أهل ولا أقارب فإن الدولة في نظر الإسلام مكلفة برعايتهن ، والاهتمام بهن ، وفرض نفقة لهنَّ ليشعرن بأخوة الإسلام ، وكرامة الإنسان .

وقد اهتم المسلمون الأوائل اهتمامًا كليًا برعاية المطلقات والأرامل حتى أوقفوا الأوقاف المتعددة لإيجاد بيوت لهنَّ يعشن فيها إلى أن يكتب لهن الزواج أو الوفاة .

ولو فهم المسلمون هذه الأحكام ، وطبقوا هذا النظام لما وجدنا في المجتمع الإسلامي مطلقة بائسة ، ولا أرملة مسكينة ، وَلَكُنَّا دائمًا خير أمة أخرجت للناس .

٧ - رعَاية الشُيوخ والعجزة

المقصود بالشيخ هو من انحدر من سن الكهولة إلى سن الشيخوخة ، وأصبح لا يستطيع الكسب ولا العمل بسبب الضعف والعجز .

والمقصود بالعاجز هو من أصيب بمرض مزمن بسبب طوارئ العمل ، ولم يكن في استطاعته السعي ولا العمل .

فهؤلاء وأمثالهم ينبغي أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع

كل عطف ومحبة وتعاون وتكافل .. ليشعروا بأخوة الإسلام ، وكرامة الإنسان ، وتوفير الراحة لهم ، وتأمين سبل العيش الأفضل من أجلهم ..

والإسلام بتشريعه الخالد ، ومبادئه السامية قد راعى حقوق هؤلاء ، ففرض لهم رواتب كريمة من بيت المال ، يستعينون بها على تكاليف الحياة ، وإليكم الشواهد والأمثال :

روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن الخيار بن أبي أوفى النهدي مرَّ على عثمان ﷺ فقال : : « كم معك من عيالك يا شيخ ؟ ، فقال : إن معي من العيال كذا ، فقال عثمان : قد فرضنا لك كذا وكذا ، ولعيالك مائة مائة » .

وقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ما نصه : « وجعلت لهم أيُّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت المال ، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » [1] .

وسوف نذكر في بحث « **توزيع المال على المستحقين** » كيف فرض عمر بن الخطاب ﷺ للشيخ اليهودي الفاني من بيت المال ما يكفيه حاجته وهو لا يستطيع الكسب لشيخوخته .

هذا هو الإسلام بمبادئه السامية ، وتشريعه الخالد ، ألا فليتذكر أولو الألباب ، وأهل التقوى والمغفرة .

---

(١) من كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٤٤) .

٨ - رعاية المنكوبين والمكروبين

لم نجد في دين من الأديان ، ولا في دستور من الدساتير أمرًا بإغاثة المنكوب ، وحثًّا على التفريج عن المكروب مثل الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك في النصوص القرآنية الخالدة والأحاديث النبوية الثابتة ، والواقع التاريخي العظيم .

فمن هذه النصوص قوله تبارك وتعالىٰ :

- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

- ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

- ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

ومن هذه الأحاديث الثابتة قوله عليه الصلاة والسلام :

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه ، من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج اللَّه عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة** » .

وروى الطبراني وابن حبان وابن أبي الدنيا عن عبد اللَّه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن للَّه خلقًا خلقهم لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب اللَّه** » .

وروى الطبراني في الأوسط عن عمر ﷺ مرفوعًا : « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن ، كسوت عورته ، أو أشبعتَ جوعته ، أو قضيت له حاجة » .

ولا شك أن المجتمع المسلم حين يتربى على هذه المعاني ، ويتلقن هاتيك المبادئ فإن أفراده ينطلقون في مضمار التعاون الكامل ، والتكافل الشامل ، والإيثار الكريم .. ويأخذون بيد من أصابته مصيبة في ماله ونفسه ، ليحتسبوا المثوبة من اللّٰه ، ويظلهم اللّٰه بظله يوم لا ظل إلا ظله ، والواقع التاريخي أكبر شاهد على تكافل المجتمع الإسلامي ، وتساند أفراده وجماعاته .. وإذا أردت أن تعرف - أخي القارئ - المزيد من وقائع التاريخ في تحقيق التعاون والإيثار فاقرأ فصل « **أثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل** » فإن ما فيه الكفاية .

فهؤلاء وأمثالهم هم الذين شملهم نظام التكافل في شريعة الإسلام ، وهم الذين يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع كل عطف وعون ، ورعاية وتأييد ..

فلا يصح في دين الإسلام أن يعيش المسلم لنفسه وعياله ، ويهمل قريبه الذي افتقر ، أو صديقه الذي أصيب ، أو جاره الذي نُكب .. وهو يستطيع أن يقدم لأحدهم العون المادي والمعنوي ، ويخفف عنهم هواجس الهموم والأحزان .

فالرسول - صلوات اللّٰه وسلامه عليه - يبرأ من الأغنياء الموسرين الذين يعيشون في بروج عاجية من الأثرة والأنانية

وحب الذات .. ولم يقدموا لفقراء أو يتامى أو أرامل أوعجزة - يعلمون حالهم - يدًا من عون ، أو شيئًا من إحسان ..

يقول عليه الصلاة والسلام : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » (١) ، ويقول : « **إن اللَّه فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللَّه يحاسبهم حسابًا شديدًا ، ويعذبهم عذابًا أليمًا** » (٢) .

فما أجدرنا أن نفهم الإسلام على حقيقته ، ثم ننادي به تشريعًا ونظامًا ، ثم نضعه في مراحل التنفيذ والعمل ، لنستعيد كرامة المسلمين الضائعة ، وعزة الإسلام المهيضة ، وما ذلك على اللَّه بعزيز .

* * *

---

(١) من كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٤٤) .

(٢) رواه البزار والطبراني .

تَوطئَة وَتمهِيد

لا شك أن للإسلام نظامه المستقل ، وتشريعه العادل في تحقيق تكافل اجتماعي شامل ، ولقد نادى الإسلام بهذه النظم ، وسَنَّ تلك القوانين قبل أن يتبجح الغرب أو الشرق بالمبادئ التي ترحم الفقير ، وتناصر الفلاح ، وترفع من مستوى العامل ، وتحقق التكافل بين بني الإنسان .. ذلك لأن الإسلام دين شامل ، وتشريع مستمر خالد ، يفي بحاجات العصور ، ويساير ركب التقدم والمدنية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بل هو كالروح للجسم ، والشمس للكون ، والربيع للحياة ... ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] .

وإذا كنا الآن بصدد الكتابة عن التكافل الاجتماعي في الإسلام فلنتكلم عن الوسائل العملية في تحقيق التكافل ليعلم الفقراء والعمال والفلاحون والمثقفون ، وأرباب الرأي ، ورجال الحكم نظام الإسلام في إقامة عدالة اجتماعية شاملة .. فلا يرون بدًّا - بعد تبيان هذه الحقائق - إلا أن ينادوا بالإسلام دينًا ودولة ، وأن يسعوا جهدهم لأن يعيدوا للإسلام دولته المنيعة ، وحضارته الزاهرة ، ومجده العظيم ..

والوسائل في تحقيق التكافل تقوم على أمرين هامين :

١ - مسؤولية المجتمع .

٢ - مسؤولية الدولة .

وسنبحث مفصلًا في تحديد كل مسؤولية من هاتين المسؤوليتين وعلى اللّه قصد السبيل :

١ - مسؤولية المجتمع

الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في تحقيق التكافل الاجتماعي ما لم يسهم أفراد المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والبذل والإنفاق في سبيل الخير ، وحين يتم التعاون الكامل بين الشعب والدولة ترفرف على المجتمع بشائر الخير والرفاهية ، وتخيم على ربوعه ظلال السعادة والاستقرار .

ويمكن أن نقسم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين :

أ - قسم يطالَب به الأفراد على سبيل الوجوب والإلزام .

ب - وقسم يطالَبون به على سبيل التطوع والاستحباب .

(أ) ما كان على سبيل الوجوب والإلزام ويشمل أهمَّ الأمور التالية :

١ - **فريضة الزكاة** : الزكاة هي الركن الثالث للإسلام ، وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة :

أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] .

وأما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا** » [1] .

ولا يخفى أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر ، وأقام التكافل الاجتماعي ، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء ، وقلَّل كثيرًا من الجرائم الخلقية والاجتماعية وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة ، وعوَّد المؤمنين على البذل والسخاء ، وهيأ سبل العمل لمن لا يجد المال ..

وللدولة الإسلامية الحق أن تجبي زكاة الأموال الظاهرة وتصرفها على المستحقين ، وإذا تساهلت في هذا الحق فعلى الأفراد أن يخرجوها من أنفسهم ويعطوها إلى من تصرف لهم من الفقراء والمساكين وابن السبيل ..

٢ - النذور : ومن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه كأن يقول : «للّٰه عليَّ ألف ليرة صدقة على الفقراء » . والوفاء واجب به لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ .. ﴾ [الحج : ٢٩] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٣ - **الكفارات :** ومن وسائل التكافل ما يوجبه اللّٰه على المسلم من إطعام للمساكين ، أو تصدق على الفقراء ، إذا عمل مخالفة شرعية في صوم أو حج أو يمين.. تكفيرًا لخطئه ، وعقوبة على مخالفته .

- فمن كفارة اليمين : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

- ومن كفارة قتل الصيد في الإحرام بالحج : ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

- وكفارة من يفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة ولا يستطيع القضاء : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

- ومن كفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج : **الصدقة أو الذبيحة** (١) .

- ومن كفارة الظهار (٢) : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣، ٤] .

---

(١) ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٢) لفظ الظهار أن يقول لزوجته : « أنت عليَّ كظهر أمي » وبهذا تحرم عليه زوجته كحرمة أمه عليه ، وحرمة الزوجة مؤقتة ؛ لأنه يحق للزوج أن يقلع عن الظهار ويعود لنقيضه متى شاء . ولكن لا قربان للزوجة المظاهر منها إلا بعد أداء الكفارة ، والكفارة : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

- ومن كفارة من يفطر في رمضان عمدًا « إطعام ستين مسكينًا » [١] .

ولا يخفى أن موارد الكفارات لها أكبر الفائدة في إعانة الطبقة الفقيرة ، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي .

٤ - **الأضاحي** : قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . نزلت في صلاة عيد الأضحى ، ونحر الأضاحي في أيام العيد بعد صلاة العيد . وفي الحديث الشريف الصحيح : « **يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية** » [٢] . ومن استدل على وجوبها أخذ بهذا الحديث : « **من كان له سعةٌ ولم يُضحِّ فلا يقرَبنَّ مصلَّانا** » [٣] . والأضحية واجبة على المسلم القادر في كل عام .

وكم أسعفت عوائل فقيرة وبيوت محرومة حين قامت « جمعية النهضة الإسلامية » بحلب بتوزيع لحوم الأضاحي في أيام العيد على الفقراء والمستحقين ؟ ويا حبذا لو ساهم أغنياؤنا جميعًا في تقديم أضحياتهم إلى هذه الجمعية الأمينة الموثوقة ؛ لتقوم بواجبها الأكمل في إيصال أكبر كمية من اللحم إلى من حرمتهم ظروف الحياة القاسية من الاشتراك في نعيمها ، والتمتع بطيباتها .

٥ - **صدقة الفطر** : في الحديث الصحيح : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان : صاعًا من تمر أو صاعًا**

---

(١) ثبت حكم كفارة الإفطار في رمضان بالأحاديث الصحيحة .

(٢) أحمد وأبو داود والنسائي . (٣) أحمد وابن ماجه .

من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » [١] . وهي واجبة على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين .

ويصح إخراج القيمة نقدًا وهو الأنفع لتحقيق التكافل .

ويجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغْو والرفث ، وُطعمةً للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » [٢] .

٦ - **إسعاف الجائع والمحتاج** : لا يصح في شريعة الإسلام ، ولا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم قريبه أو جاره ، أو من يعلم جوعه وحاجته .. يتلوى في العري والجوع والحرمان - وهو من ذوي المقدرة واليسار - ولا يقدم له معونة من مال ، أو مساعدة من طعام أو كساء .. ، بل نجد في نصوص الشريعة أن الذي يتأخر عن إسعاف المحتاج ، ويتهاون بإطعام الجائع يخرج من حظيرة الإيمان ، وصدق رسول البر والإنسانية القائل : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » [٣] .

وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن

---

(١) البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . والرفث : بذاءة اللسان .

(٣) البزار والطبراني .

أصحاب الصفَّة كانوا أُناسًا فقراء ، وأن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس** » [١] .

وقد فهم الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطى إلى فقير ، وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلى محتاج هو من باب الوجوب والإلزام حتى رأوا أنه لا حق لأحد منهم في فضل من طعام أو مال ، وإخوانهم في حاجة ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال : « **من كان معه فضل ظهر** (أي مركوب) **فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** » فذكر رسول اللَّه ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منَّا في فضل [٢] .

(ب) وما كان على سبيل التطوع والاستحباب يشمل أهمَّ الأمور التالية :

١ - الوقف الذُّري والخيري : من وسائل التكافل الوقف بنوعيه : الذري والخيري ، وهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ، ويتجدد ثوابها ، إلى ما بعد الموت .

ويقصد بالوقف الذُّري ما كان خيره ونتاجه خاصًا بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء... كأن يقف لهم الواقف عقارات

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم .

وبساتين يستفيدون منها بعد موته إلى ما شاء اللّٰه .

أما الوقف الخيري فهو يشمل جميع جهات الخير ، ومواطن البرِّ من مساجد ومدارس ودور عَجزة وغيرها وغيرها ... والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية** [١] ، **أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » [٢] .

وإذا أردنا أن نقلب صفحات تاريخنا الإسلامي المجيد فنجد نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلًا في تاريخ الحضارات والمدنيات ، وإليكم أمثلة من هذه النماذج :

١ - إن المرج الأخضر الذي عليه معرض دمشق الدولي الآن كان وقفًا على الحيوانات العاجزة المسنَّة تأكل حتى تموت دون أن يضْطَر أصحابها لقتلها تخلصًا من نفقاتها .

٢ - ومن أوقافنا أوقاف لتمريض القطط ، والكلاب والحيوانات المريضة .

٣ - ومن أوقافنا أوقاف لتزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج .

٤ - ومن أوقافنا أوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان .

٥ - ومن أوقافنا أوقاف لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم

---

(١) دائمة متجددة النفع ، لا ينقطع ثوابها .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ومسلم والبخاري في الأدب المفرد .

إلى المستشفى يقفان بجانب المريض ، يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض من حيث يوهمانه أنهما يتكلمان سرًّا عنه ، فيقول أحدهما للآخر : ما رأيك في هذا المريض اليوم؟ كيف حالته ؟ فيقول الآخر : إني أراه أحسن منه بالأمس ؛ فوجهه مشرق ، وعيونه متألقة ، ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أوحيا إليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء » (١) .

٢ - **الوصية** : ومن وسائل التكافل أن يوصي المسلم قبل موته من ماله بحدود الثلث لجهات البر والخير . وقد ثبتت الوصيَّة بالقرآن والسنة :

أما القرآن فلقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

أما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « **ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده** » (٢) . ولا يصح أن يعطى من مال الوصية لقرابة الميت الوارثين لقوله صلوات الله عليه : « **لا وصية لوارث** » (٣) . والحكمة في هذا ليستفيد من الأموال أكبرُ عدد من الأفراد من جهة ، وأن لا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى من جهة أخرى ، وصدق الله العظيم حين قال : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

---

(١) من كتاب « روائع من حضارتنا » للدكتور مصطفى السباعي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رواه البخاري معلقًا والدارقطني .

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، وهذا التدبير الحكيم من أهم العوامل في تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٣ - **الضيافة** : من التقاليد العربية الأصيلة التي أمر الإسلام بها وحافظ عليها : إكرام المسلم ، وهو وإن كان سُنَّة عند الجمهور من الفقهاء إلا أنه من الأعراف الإسلامية التي لا مناص عنها ولا بد منها ، وإن كل مقصِّر في إكرام الضيف ، وكل متساهل في الحفاوة به يعد مذمومًا في عرف المجتمع والأخلاق الكريمة ؛ لأنه خالف آداب الإسلام في الكرم الاجتماعي والحفاوة الإنسانية ..

لهذا نجد أن الرسول - صلوات اللَّه وسلامه عليه - قد عدَّ إكرام الضيف من مقتضيات الإيمان باللَّه واليوم الآخر فمما قال ﷺ : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » [(١)] ، « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته** » قالوا : وما جائزته يا رسول اللَّه ؟ قال : « **يومُه وليلتُه ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة** » [(٢)] ، قال الإمام مالك في قوله عليه الصلاة والسلام : « جائزته يوم وليلة : يتحفه ويكرمه ويخصه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة » .

وفي بعض المذاهب الفقهية الضيافة فرض وواجب ، قال ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوي والحضري ، يوم وليلة إتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة » [(٣)] .

(١ ، ٢) البخاري ومسلم .

(٣) المحلى لابن حزم الجزء التاسع صفحة (١٧٤) .

ويؤخذ من هذا كله أن الضيافة أمر لازم ، تعد في عرف الإسلام من أهم الآداب الإسلامية والضرورات الاجتماعية .. ولا سيما في القرى والأرياف حتى يؤمَّن للمسافر أكله ومبيته وراحته وهذا من أهم وسائل التكافل التي أمرت الشريعة بها ، وحضَّت عليها .

٤ - **العارية** : ومن وسائل التكافل الانتفاع بحوائج الغير مجانًا ، كأن يستعير الجار من جاره متاعًا أو دلواً أو غير ذلك ، ثم يردُّه له بعد الانتفاع به دون مقابل ، وهذا ما يسمى (بالعارية) وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيه الإنسانية النبيلة ؛ لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم ، والتعاون فيما بينهم وقد تكون العارية واجبة كأن احتاج شخص من آخر مظلَّة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته ، أو إنقاذه من مرض ، فإنه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه ، وإذا امتنع يكون آثمًا ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ استعار فرسًا من أبي طلحة فركبه ، واستعار دروعًا من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال له صفوان : أغصْب يا محمد أم عارية ؟ فقال : بل عارية مضمونة : وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ، وأنها داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقد جاء القرآن الكريم منددًا ومتوعدًا من يمنع الخير عن الناس : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝

ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤- ٧] .
والماعون - كما فسره ابن كثير - هو كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره ، وكل ما يستعيره الناس فيما بينهم كالفأس والقِدْر والدلو وأمثالها ..

ولا شك أن مؤازرة الناس بعضهم بعضًا ، واندفاعهم نحو الخير .. من السجايا الكريمة التي تتوثق بها الروابط الإنسانية وتنمو بسببها الإلفة والمحبة في المجتمع ، وتتوطّد بتحقيقها دعائم العطف والتراحم بين الناس .

٥ - الإيثار : الإيثار هو تقديم الغير على حظوظ النفس الدنيوية رغبة في الأجر والثواب ، وذلك ينشأ عن قوة اليقين ، وتوكيد المحبة ، والتفاني والإخلاص في خدمة المجتمع ... وهو من أفضل المكارم الإنسانية ، ومن أنبلها خلقًا وأصالة ، وقد امتدح القرآن الكريم صحابة الرسول ﷺ بخُلق الإيثار والمحبة وبفضيلة التآزر والتضحية ، فقال عزَّ من قائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] . وقد روي في سبب نزول هذه الآية قصة تعدُّ من أفخر ما سطر التاريخ من روائع المآثر والإيثار :

عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إني مجهود [(١)] ،

(١) أي أصابني الجهد وهو التعب .

فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالخير ما عندي إلا ماء ، فقال النبي ﷺ : « **من يضيف هذا الليلة ؟** » فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول اللّٰه ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وعلى آله وسلم - وفي رواية - قال لامرأته : هل عندك شيء؟ قالت : لا ! إلا قوت صبياني ، قال فعلِّليهم بشيء ، وإذا أرادوا العَشاء فنوِّميهم ، وإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل ، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين) ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : « **لقد عجب اللّٰه من صنيعكما بضيفكما البارحة** » [1] .

ومن المآثر الكريمة في الإيثار ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حين تصدَّقت بمائة ألف درهم وليس عليها إلا ثوبٌ خلقٌ (قديم) ، وكانت صائمة ، فقالت لها خادمتها : لو أبقيت شيئًا لتفطري عليه ! فأجابتها : لو ذكرتيني لفعلت ، وتصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة فذكرتها خادمتها بذلك فقالت : ادفعي الرغيف ولن يضيعنا اللّٰه ! فأهدي إليها في المساء شاة وطعام ، فقالت لخادمتها : كلي !!... هذا خير من قرصك [2] (أي رغيفك) .

ومن عجائب الإيثار ما ذكره حذيفة العدوي حين قال : « انطلقت يومَ اليرموك أطلب ابن عم لي - ومعي شيء من

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ .

الماء - وأنا أقول : إن كان به رَمقٌ سقيتُه ، فإذا أنا به ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار برأسه أن : نعم ، فإذا أنا برجل يقول : آه .. آه ! فأشار إليَّ ابن عمي أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن : نعم فسمع آخر يقول : آه .. آه ! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات » [١] ، ولم يشرب أحد الماء لإيثار كل واحد منهم صاحبه .

على مثل هذه المكارم من التضحية والإيثار ونكران الذات قام التكافل الاجتماعي في دولة الإسلام ، وقامت معه الضمانات المعيشية على أساس من البر والخير والتعاطف والرحمة ..

فيا مفاخر التاريخ ، ويا عجائب الزمن .. ! هل تلد الحياة أقوامًا تلهج الحياة بذكرهم ؟ وهل يطل على الوجود أناس تتغنَّى الدنيا بمآثرهم ؟.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

إذا جمعتنا يا جرير المجامع

٦ - **الهدية أو الهبة** : ومن وسائل التكافل حض الإسلام على الهدية أو الهبة ، وهي من العوامل التي تغرس في القلوب أواصر المحبة وتحقق في المجتمع روابط الودِّ والألفة ،

---

(١) ذكره القرطبي (٢٨/١٨) .

بل هي من موارد التكافل التي تظهر العطية بمظهر العزة والكرامة ، فلا يخجل بأخذها فقير ، ولا يتحرج من تملكها محتاج ... لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية أمرت بها وبينت الحكمة منها فقال عليه الصلاة والسلام : « **تهادوا تحابوا** »[1] . وقال : « **تهادوا فإن الهدية تَسُلُّ السَّخيمة** (تنزع الحقد) »[2] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها »[3] .

ولكي لا تتولد البغضاء في النفوس ، وتتأجج الأحقاد في الصدور .. جاءت الشريعة الإسلامية محرمة الرجوع في الهبة ومنفِّرة بالعود في الهدية ؛ حتى يكون البناء الاجتماعي قويًّا متينًا متراصًّا .. لا تعمل فيه عوامل الهدم ، ولا تنال منه معاول التخريب .. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم : « **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** »[4] .

تلكم أهم الوسائل العملية التي فتحها الإسلام للأفراد في تحقيق التكافل الاجتماعي .. وهي إن طبقت ونفِّذت تكافل الناس فيما بينهم ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى في إقامة عدالة اجتماعية كريمة ينعم بها الفقير بنعمة الأخوَّة

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) رواه البزار .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

الرحيمة ، ويجد المحتاج من بني قومه من يشاطره آلامه ، ويفرج عنه همومه وأحزانه .

وإن تطبيق هذه الوسائل من التكافل منوط بتربية الوجدان والضمير ، ومرتبط بفاعلية الشعور والإحساس ، ومتعلِّق بحسب الثواب واحتساب الأجر من اللَّه ، وسنرى قريبًا أثر التربية الوجدانية في أعمال السلف الصالح .. في بذلهم وإنفاقهم ، في إيثارهم وجودهم ، في نكران ذاتهم وتضحياتهم ، في تحقيقهم للبر والخير والتعاطف والرحمة ...

فما أحوجنا إلى الإسلام الصحيح ، والإيمان العميق ، والمحبة الصادقة .. لينطلق الموسرون في ميادين التكافل ومجالات الخير ، فيُعيدوا إلى الدنيا سيرة الأولين ، وأخلاق آبائنا الغرِّ الميامين .

وإذا كانت الدولة حريصة على أن تحقق الخير لكل مواطن والعدل الاجتماعي لأبناء المجتمع .. فلتعمل على إقامة مؤسسات أو تسمح بتأسيس جمعيات تشرف على كل ميدان فتحه الإسلام أمام الأفراد في مجال التكافل الاجتماعي .. حيث تتلاقى القُوى ، وتتضافر الجهود ، وتتعاضد المساعي في بناء المجتمع الفاضل ، وتدعيم العدالة الحقَّة .. وإن أكبر برهان نقدمه على نجاح هذه الوسائل من التكافل هو ما حققته « جمعية النهضة الإسلامية » بحلب وغيرها .. من إسعاف آلاف الأسر المنكوبة ، والعوائل الفقيرة .. وذلك حين جاد بعض الأغنياء المؤمنين بجزء من

أموالهم .. باسم الزكاة تارة ، وباسم صدقة التطوع تارة أخرى ، وبتقديم الأضاحي حينًا ، والهبات أحيانًا .. كل ذلك لتمويل الجمعية ؛ حتى تقوم بواجبها الأكمل في القضاء على الفقر ، وسد باب العوز والحاجة ، فلا يبقى في مجتمعنا بائس ، ولا في بلادنا محروم .

ويا حبذا لو اتجه أغنياؤنا جميعًا هذا الاتجاه ، وقدَّموا كل ما يستطيعون من معونة إلى هذه الجمعية الأمينة الموثوقة ؛ لتعمل جاهدة دائبة في بناء العدل الاجتماعي ، وإقامة المجتمع المتكافل المتراحم !!.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

٢ - مسؤولية الدولة

مسؤولية الدولة في تحقيق التكافل مسؤولية شاقَّة وخطيرة .. فهي المسؤولة أولًا وآخرًا عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل ، أو المشردة التي لا تجد المعيل ، أو المعطَّلة التي لا تجد وسائل الكسب .. فلا يصح في دين اللّٰه أن ترتع الدولة في البذخ والترف ، وتغدو في الرفاهية والنعيم ، والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع ، ويذلهم الفقر ، ويقعدهم المرض ، ويخيم عليهم الجهل ، ويتخبطون في البؤس والفاقة والحرمان .. ولا يجوز في شريعة الإسلام أن تنفق أموال

الأمة على الكماليات والمظاهر .. ويهمل الجانب الأكثر ضرورة ، والأعظم أهمية ..

لهذا نجد أن الحاكم مسؤول أمام اللَّه هل أدَّى الحقوق ، وحكم بالعدل ، أم أهمل وقصَّر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « **إنَّ اللَّه سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه ، حفظ أم ضيَّع** » [١] .

وقال أيضًا : « .. **الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته** » [٢] ونجد كذلك أن الرسول صلوات اللَّه عليه أخبر بأن كل أمير أو حاكم سيأتي يوم القيامة مقيدًا بالأغلال لا يفكُّه مما هو فيه إلا عدله ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلي اللَّه تعالى عليه وآله وسلم قال : « **ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا** (مقيدًا) **لا يفكه إلا العدل** » [٣] . بل نجد أن الحاكم في الدولة إذا قضي نحبهُ وهو غاشٌّ لرعيته ، ومهمل لأمرها ، ومنصرف عن تحقيق التكافل لها .. حرم اللَّه عليه الجنة ، فعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **ما من عبد يسترعيه اللَّه ﷻ رعيَّة ، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ رعيته إلا حرَّم اللَّه تعالى عليه الجنة** » [٤] .

وإذا كانت الدولة مسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع ، وتأمين الضمانات المعيشية للفئات الفقيرة فينبغي أن

---

(١) رواه البخاري والترمذي والإمام أحمد وغيرهم .

(٢) فتح الباري . (٣) رواه أحمد بإسناد جيد .

(٤) رواه مسلم والبيهقي والإمام أحمد .

نحدِّد هذه المسؤولية ونبيِّن مراحلها حتى يعلم القارئ واجب الدولة في تكوين المجتمع الأفضل وتحقيق العيش الأرغد . ويمكن أن نحدد مسؤولية الدولة في واجبين هامَّين :

أ - تأمين موارد المال .

ب - توزيع المال على المستحقين .

(أ) تأمين موارد المال .

إن الدولة لا يمكنها أن تؤمِّن للمحتاجين حاجتهم ، وللفقراء كفايتهم وللعاجزين هناءتهم .. إلا أن تخصص بيتًا للمال ، منه تكون النفقات ، وبواسطته ينعم المجتمع في ظل العدالة الاجتماعية والعيش الهانئ الكريم ، ويمكن أن نحصر الموارد المالية التي تقوم الدولة على تحقيقها وتأمينها في الأمور التالية :

١ - **جباية الزكاة** : إن الدولة حين تقوم على جباية ٢,٥٪ من أموال الأغنياء في كل عام ، وحين تأخذ من زكاة الزروع عُشر المحصول فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بآلة في موسم الجني والحصاد ، وحين تشرف على جمع زكوات الإبل والبقر والغنم بعد حولان الحول .. يتأمَّن لديها مورد ضخم وثروة طائلة لها أكبر الأثر في محاربة الفقر ، والقضاء على العوز واستئصال جذور الفاقة والحرمان ، وقد نجحت تجربة الدولة للزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة حتى أدى الأمر أنها لا تجد من يأخذها للكفاية والاغتناء ، قال يحيى بن سعد : « بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع

زكاة إفريقية فجبيتُها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقابًا - أي عَبيدًا - فأعتقتُهم » [١] .

هذا في عصر الخلفاء ، أما في عصرنا اليوم فقد قدر بعض الزارعين أن المحصول الزراعي يعطي زكاة في كل سنة أكثر من ٦٠٠ مليون ليرة سورية ، فهذا في صنف واحد من موارد الزكاة ، فكيف إذا أضفنا إليه زكاة الأصناف الأخرى أفلا نستطيع أن نقضي على الفقر في سنة واحدة ، ونستأصل جذوره من المجتمع ؟

وقبل أن أنتقل إلى مورد آخر من موارد التكافل الاجتماعي أريد أن أرد على شبهة يثيرها بعض المغرضين من أعداء الإسلام ، وهي أن الزكاة في الإسلام قائمة على المنّ والإحسان ، وأنها مذلة لكرامة الإنسان . وللردّ على هذا الزعم الباطل والشبهة المغرضة ، أوضح الحقائق التالية :

أ - الزكاة فريضة وليست صدقة تطوع .

ب - هي كالضرائب في المسؤولية والعقوبة .

جـ - الدولة هي التي تتولّى جبايتها وتوزيعها على المستحقين .

فإذا كانت الزكاة ركنًا أساسيًا يجب إخراجها ، وضريبة إلزامية يعاقب تاركها ، وحقًّا اجتماعيًا تتولى الدولة جبايتها

---

(١) من كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم .

وتوزيعها ، فأي منٍّ وإحسان يكون من الغني إلى الفقير ؟ وأي ذلة يشعر بها المحروم والمحتاج ؟.. ومما يؤيد وجوبها ، ويؤكد فرضيتها ما قاله أبو بكر ﷺ لعمر حين امتنع بعض المسلمين عن أداء الزكاة : « واللَّه لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واللَّه لو منعوني عقالًا [1] كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لقاتلتُهم عليه » [2] . وقد أعقب القول بالعمل فقاتل مانعي الزكاة حتى أدُّوها له عن يدٍ وهم مرغمون .

ويثير بعض المغرضين من أعداء الإسلام شبهة لا مكان لها ، وهي أن الزكاة مدعاة للكسل والخمول ؛ لأن الفرد يطمح أن يعيش عالة على المجتمع بنظام الزكاة ، لأنه يتواكل على أخذ مال الزكاة ، ويترك العمل ، بينما لو اطلع هؤلاء الجاهلون على الإسلام كما أمر لم يجدوا ذلك، وكان الأجدر بهؤلاء وأمثالهم أن يطلعوا أولًا ، ويعطوا رأيهم واضحًا مبنيًا على أسس علمية وحجة ظاهرة ، فالزكاة لم تشرع بالأصل للقادر على العمل الواجد له ، إنما شرعت للفقير غير القادر على الكسب ، أو قادر عليه ولكنه لم يجده ، أو المدين الذي أثقلته ديونه فلا يستطيع لها وفاء .

وذكرنا في بحث « الإسلام يحترم العمل ويحرم التواكل » قصة الرجل الذي جاء يسأل وهو قادر على العمل

---

(١) العقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وقيل : العقال : صدقة عامة .

(٢) رواه أبو داود .

فرأينا كيف أن الرسول ﷺ هيأ له سبل العمل حتى يحفظ له كرامته الإنسانية ، وبالإضافة لذلك سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام أباح الملكية الفردية بقيود ، وفي هذا تشجيع وأي تشجيع على العمل ؟!!

يا قوم !.. لا تقلبوا الحقائق .. فإن كنتم لا تعلمون فابحثوا عن الحقيقة واسألوا أهل الذكر . وإن كنتم تعلمون فالإسلام أسمى وأعلى من أن ينال منه مُغْرض ، أو يتحدَّاه مكابر ..

٢ - **الاستفادة من الوقف الخيري** : إن كثيرًا من الواقفين وقفوا الأوقاف الخيرية ، ليُنْفَقَ رِيْعُها على الضعفاء والعجزة والمستحقين .. وقصدوا من ذلك استمرار الثواب ، وإيصال الخير . وإسعاف المنكوب ، وإعانة المحتاج ،.. ولا يخفى أن الدولة إذا أحسنت الاستفادة من هذا المورد الكبير ، ركَّزت في المجتمع دعائم التكافل وأمَّنت للفقراء والعجزة والأيتام والأرامل ما يسد عوزهم ، ويصون كرامتهم ، ويحفظهم من الفاقة وذل السؤال .

ولا يتم ذلك إلا إذا فتحت من أموال الوقف دار مبرّة للعجزة ، ومدرسة لرعاية الأيتام ، ومستشفيات لعلاج الفقراء المرضى ، وغيرها من مشاريع الخير ، وميادين التكافل .

٣ - **الاستفادة من وسائل التكافل الفردي** : إذا كانت الدولة الآن تقوم بإنشاء مؤسسات جديدة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ومؤسسة التموين وغيرها .. والتي من أهدافها تأمين الخير للفقير والعامل والفلاح .. فلتسع

جهدها أن تنشىء مؤسسات أخرى .. كمؤسسة الإشراف على الوصايا ، والإشراف على النذور ، والإشراف على الأضاحي ، والإشراف على موارد الكفارات ، والإشراف على صدقة الفطر .. وغيرها من وسائل التكافل الفردي .. ويكون من مهمة هذه المؤسسات حض الأفراد على كل وسيلة من تلك الوسائل الآنفة الذكر ؛ فعندئذ لا يجدون بدًّا إلا أن يقبلوا على الإنفاق الواجب أو المستحب بنفوس رضيَّة ، وهمم عالية ، وأيْدٍ كريمة متسامحة .. ثم تأتي المهمة الأخرى وهي صرف هذه الأموال بعد جمعها إلى أبناء الشعب المستحقين .

ولعمري !.. إن الدولة إذا اتجهت هذا الاتجاه تكون قد أشرفت على تطبيق مبادئ الإسلام من جانب ، وموَّلت مشاريع التكافل الاجتماعي من جانب آخر .

٤ - الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة : تقرر الشريعة الغراء أن البلاد إذا أصبحت مهددة بأخطار العدو ، أو وقعت بها كوارث عامة كالفيضانات ، والمجاعات ، والزلازل وغيرها .. ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لشراء السلاح ، والإنفاق على الجيش ، وإسعاف المنكوبين .. وجب على الدولة أن تأخذ من أموال الناس بقدر ما يدفع الخطر ويحقق المصلحة وهذا الحكم مقرر بناءً على نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، فقد جاء « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بنفقات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع دفع أشدِّ الضررين ، وأعظم الشرَّين .. [١] .

وقال الإمام مالك رحمه الله : « يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم » [٢] .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : « إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسدِّ حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدْلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال .. » [٣] .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يُكِنُّهم من

---

(١) المستصفى (٣٠٣/١) .
(٢) جامع أحكام القرآن (٢٢٣/٢) .
(٣) الاعتصام (١٠٤/٢) .

المطر والصيف والشمس وعيون المَارَّة .. وكان مما استدل به عمل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ حين كان يجاهد مع ثلاثمائة من الصحابة ، ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوِّتهم إيَّاها على السواء ، فضلًا عما استدل به من آيات وأحاديث وعمل الصحابة والتابعين » [١] .

وحينما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم تنسه الدماء الطاهرة المراقة ظلمًا وعدوانًا آلام شعبه الذي يتلوى في الفقر والحاجة ، ولم يذهله قرب الأجل من أن يتفوه بكلمات العدل الاجتماعي والرحمة الإنسانية : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتُها على الفقراء » [٢] ؛ لأنه كان يعلم - حين طعن - أن فئات من الشعب في أشدِّ ما تكون من الفقر المدقع ، والحاجة الملحة ، ولا يمكن للشعب أن يرتفع من الحال الذي هو فيه إلا أن يأخذ من أموال الأغنياء بقدر ما يسد الحاجة ، ويحقق المصلحة ويقضي على البؤس والحرمان والفاقة ..

وهذا الذي قاله عمر ﷺ وقاله العلماء - رحمهم اللَّه تعالى - يتفق كل الاتفاق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ؛ بل استدلوا على أقوالهم من نصوص القرآن الكريم ، والحديث الشريف ؛ أما القرآن : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] ،

---

(١) المحلى لابن حزم (١٥٦/٦) .

(٢) رواه ابن حزم وقال هذا إسناد في غاية الصحة .

وأما الحديث : « **إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ، ويعذبهم عذابًا أليمًا** » [١] ، « **ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » [٢] .

ولا بد لي في هذا المجال أن أذكر كلمة حول مشروعية ما يأخذه الحاكم من الشعب من أموال وضرائب ، ليعلم القارئ وجه الحلِّ والحرمة ..

فالحاكم الذي يبدِّد أموال الشعب في حفلات المجون ، والليالي الحمراء ، أو ينفقها على المحاسيب والأتباع لتدعيم حكمه ، وتقوية سلطانه ، أو يسمح أن تصرف الأموال الطائلة ليوم استقباله ليظهر بمظهر الفاتحين في الأعياد والمناسبات ، أو يأذن أن يخصص من ميزانية الدولة ما ينفق على إقامة التماثيل للعظماء ..

فالحاكم الذي يفعل كل هذا لا يطمئن الشعب إلى حكمه ، ولا يثق بمشاريعه وإصلاحاته ، ولا يتسامح بما يفرض عليه من ضرائب وأموال .. لأنه يرى رأي العين أن الأموال تبدَّد في غير ما وضعت له ، وخزانة الدولة تذهب نفقاتها في البذخ والضياع والترف .

وإذا قلَّبنا صفحات التاريخ نجد أن الآباء الأوائل كانوا يراقبون أعمال الحكام في أموال الأمة ، فما رأوا من اعوجاج

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البزار والطبراني .

قوَّموه ، وما رأوا من إنصاف أو حقٍّ أيدوه وباركوه .

فقد حدث أيام أمير المسلمين في الأندلس « يوسف بن تاشفين » أن احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يسدُّ تلك النفقات ، فجمع العلماء والقضاة ، منهم القاضي « أبو الوليد الباجي » وسألهم في ذلك ، فأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات ، فأرسل إلى المدن بهذه الفتوى ليطلب من المسلمين أموالًا لإعانته على ما هو فيه من الجهاد ، ووصل الكتاب إلى أهل « المرية » ، وكان قاضيها يومئذ « أبا عبد اللَّه بن الفرَّاء » ، وهو من الدين والورع على ما ينبغي ، فكتب إلى أمير المسلمين « يوسف بن تاشفين » يقول : « ما ذكره أمير المسلمين في كتابه من أن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء في الأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب ﷺ اقتضاها ، وكان صاحب رسول اللَّه ﷺ وضجيعه في قبره ، ولا يشكُّ في عدله ، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوه بمنزلته في العدل ، فاللَّه سائلهم عن تقلدهم فيك ، وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول اللَّه ﷺ وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم ، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ، ولا في بيت مال المسلمين ، وحينئذ تستوجب ذلك »[1] .

---

(١) وفيات الأعيان (١١٨/٦) .

وكذلك أراد ملك مصر « قطز » التجهز لقتال التتار استجابة لطلب الملك الناصر « كمال الدين بن العديم » صاحب حلب والشام يومئذ وذلك سنة ٦٥٧هـ ، فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعقد عليه في أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم فحضروا وحضر الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » والقاضي « بدر الدين السنجاري » قاضي قضاة الديار المصرية وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا في الأمر فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام ، وخلاصة ما قاله : « إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على الناس قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من (الحوائص) [1] المذهَّبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامَّة » [2] .

فهذا حكم اللّٰه ! ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

٥ - الاستفادة من موارد الفيء والغنيمة : قبل أن نتكلم عن أثر موردي الفيء والغنيمة في تحقيق التكافل يحسن بنا

---

(١) جمع حياص ، وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه .

(٢) النجوم الزاهرة (٧٢/٧) .

أن نعرِّف كلًّا منهما : الفيء : هو كل مال وصل من الأعداء عفوًا من غير قتال . الغنيمة : هي كل مال يناله المسلمون من الأعداء بالقتال .

ويجري تقسيم الفيء هذا بالصورة التي حددها القرآن الكريم : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .

فالدولة تقسم الفيء إلى خمسة أسهم ، وتوزع كل واحد منها لفئة من المذكورين في الآية ، وبعد وفاة رسول الله ﷺ يرد نصيبه من خمس الفيء إلى بيت المال .

ويجري تقسيم الغنائم على الكيفية التالية : أربعة أخماس توزع على المقاتلين ، والخمس الباقي يوزع على الفئة المذكورة في هذه الآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] وضُمَّ أيضًا سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته إلى بيت المال .

وإن في تخصيص اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل بالعطاء في آيتي الفيء والغنيمة لحكمة بالغة في تأمين التكافل لهم ، وفي الرفع من مستواهم المعيشي وأوضاعهم الاقتصادية .

وهناك موارد أخرى لبيت المال كموارد : الخراج [1] ،

---

(١) الخراج هو : مقدار معين من المال أو الحاصلات ، ويفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحًا ، وتبقى في أيدي أهلها يتوارثونها ، ويبقى الخراج متوجبًا عليها حتى ولو أسلم أهلها .

والعشور [1] ، والجزية [2] .. لم نذكرها ونفصل عنها ؛ لأنها لا تدخل في موضوع التكافل ، وإنما تدخل في موارد خزانة الدولة العامَّة .

ولا يخفى أن الدولة تحتاج إلى نفقات كثيرة للأعمال كإصلاح الطرق وبناء الجسور ، وتقوية الجيش ، وتأمين رواتب الموظفين .. إلخ فنفقاتها تقوم على مثل تلك الموارد من الخراج والعشور ، وغيرها ...

(ب) توزيع المال على المستحقين .

فالدولة بعد أن تشرف على جباية الأموال المذكورة آنفًا تخصص بيتًا تسميه : « البيت المالي للتكافل » ، ثم تقوم بواجب التوزيع على من يشملهم نظام التكافل وهم : الأيتام ، واللقطاء ، وأصحاب العاهات ، والشواذ والمنحرفون ، والمطلقات والأرامل ، والشيوخ والعجزة ، والمنكوبون والمكروبون .. وقد مرَّ معك ذكرهم ، والتفصيل عنهم في الفصل الرابع من هذا الكتاب .. وإذا تساهلت الدولة في حقهم ، وامتنعت عن أعطياتهم ، وانحرفت عن

---

(١) العشور هي : ضريبة كانت تفرض على ما يأتي :
١ - السفن المارة بثغور المسلمين .
٢ - التجارة عند مرورها من إقليم إلى إقليم ، وهي خاصة للكفار إذا دخلوا بلادنا للإتجار .

(٢) الجزية هي : مبلغ معين يفرض على الرؤوس من غير المسلمين ويسقط بالإسلام . هذه التعاريف مأخوذة من كتاب : « الإسلام نظام إنساني » للدكتور اللبناني مصطفى الرافعي (ص ١٤٤) .

تحقيق التكافل لهم فالله ﷻ سيحاسبها حسابًا عسيرًا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

أما فيما يتعلق بفريضة الزكاة فيجب على الدولة أن تصرفها على الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

١ - فالفقير : هو الذي يملك أقل من نصاب الزكاة .

٢ - والمسكين : هو الذي لا يملك شيئًا .

٣ - والعامل عليها : هو الذي نصَّبه الحاكم لجباية الزكاة والعشور .

٤ - والمؤلفة قلوبهم : فهم أقسام : منهم من يعطى لما يرجى من تثبيت إيمانه ، وحسن إسلامه بالعطاء ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه من الكفار ، فيكون العطاء سببًا لإنقاذهم من النار ، فعنه عليه الصلاة والسلام : **« إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه ، خشية أن يكبَّه الله على وجهه في نار جهنم »** [(١)] .

٥ - وفي الرقاب : وهم الأرقَّاء الذين يتفقون مع أسيادهم على شيء من المال لهم ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم على تحريرهم من الرقِّ .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

٦ - والغارم : وهو الذي عليه دين استدانه لضرورة على وجه مشروع .

٧ - وفي سبيل اللَّه : المراد بذلك المجاهدون لإعلاء كلمة اللَّه ، فيعطون من الزكاة على قدر كفايتهم ، وإعداد عُدتهم .

٨ - وابن السبيل : هو الغريب عن بلده ، المنقطع عن ماله ، فيعطى من الزكاة بقدر حاجته ..

وبما أن الزكاة عبادة مالية ، فيجب أن تصرف إلى من يؤمن بها ويعتقد فرضيتها ، لهذا اشترط أن تعطى لهؤلاء المذكورين إن كانوا مسلمين .

أما فيما يتعلق في موارد غير الزكاة فعلى الدولة أن تصرفها على من تشاء بشرط أن يكونوا مستحقين .

أما المستوطنون في البلاد الإسلامية من غير المسلمين - إن كانوا مستحقين للتكافل - فعلى الدولة أن تؤمِّن لهم نفقاتهم من خزانة الدولة العامة ؛ لأن كفالة الإسلام ، وعدالته الاجتماعية يجب أن تشمل الجميع دون تفريق بين جنس وجنس ، أو دين ودين ...

وليس أدلُّ على هذا (حين مرَّ عمر ﷺ بشيخ كبير يسأل الناس ، فاسترعى ذلك انتباهه فسأله ما أنت يا شيخ ؟ قال : ذمي « وكان يهوديًا » يسأل الجزية والصدقة ، فقال له عمر : ما أنصفناك أكلنا شبيبتك ثم نضيِّعك في هرمك ؟

ثم أخذه إلى بيته فأعطاه ما وجده ، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول : انظر إلى هذا وضربائه « أي أمثاله » فافرض لهم من بيت المال ما يكفيهم وعيالهم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب) [١] .

(ومرَّ – وهو في طريقه إلى الشام – بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر بأن ينفق عليهم من بيت المال وبأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شؤونه) [٢] .

وقبل أن أختم هذا البحث سأسرد بعض الشواهد التاريخية في تطبيق الدولة المسلمة لمبدأ التكافل وهي إن عملت الحكومات على مقتضاها في هذا العصر كانت من أهم المكاسب التقدمية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتكافل الإنساني وإليكم البيان :

١ – « كان الرسول ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل (أي المتزوج) حظين وأعطى العزب حظًّا واحدًا » [٣] . وهكذا كان يعطي مجانًا للموظف وغير الموظف ، للمتزوج والعزب .. وهذا ما يسمى بتعويض الزوجة بالنسبة للموظف المتزوج .

٢ – « جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال عليه السلام : على كم

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف (١٢٦) .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري (١٣٦) .

(٣) من كتاب الأموال لأبي عبيد (٢٣٧) .

تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق !.. فقال ﷺ : على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل !.. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثًا تصيب منه » (١) .

وهذا التصرف من نبيِّ الإسلام برهان على تيسير سبل الزواج لمن يرغبه وهو لا يجد المهر .

٣ - « وحينما وضع رسول اللَّه ﷺ يده على فيء بني النضير قسمه بين المهاجرين خاصة ، ولم يعط الأنصار منه شيئًا إلا ثلاثة نفر ، هم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة » (٢) . وقد تصرف الرسول ﷺ هذا التصرف تحقيقًا للتوازن الاقتصادي والعدل الاجتماعي ؛ لأن المهاجرين أحوج إلى بيت المال من غيرهم لتركهم أموالهم وديارهم في مكة .

٤ - « وقد زوج عمر بن الخطاب ﷺ ابنه عاصمًا وأنفق عليه شهرًا من مال اللَّه » (٣) . وهذا ما يسمى بكفالة الدولة للأسرة الفقيرة حين لا تجد أسباب الرزق وموارد المال .

٥ - « وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفرض لكل مولود عطاءً إلى عطاء أبيه يقدر « بمائة درهم » وكلما نما الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي والخلفاء » (٤) . وكذلك كان يعطي هذا مجانًا للموظف وغير الموظف وهذا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) من تفسير القرطبي (١١/١٨) .

(٣، ٤) من كتاب الأموال لأبي عبيد (٢٣٧) .

ما يشبه اليوم التعويض العائلي بالنسبة للموظف .

٦ - ومما يذكره التاريخ بافتخار وإعجاب أن عمر بن عبد العزيز ﷺ « كان يخصص للأعمى قائدًا ، وللعاجز خادمًا تجرى نفقاتهم جميعًا من بيت المال » . فيا من تدعون إنصاف العاجز والمسكين : هل حققتم من مبادئ التكافل مثل ما حققه عمر ؟

هذا هو الإسلام ، وهذا هو تكافله وبره في التوزيع والعطاء فهل في مبادئ الشرق أو الغرب في عصر الاختراع والعلم ، مثل هذه النماذج الكريمة في رفع كرامة الإنسان ، وهل حققوا من مبادئ التكافل الاجتماعي كما حقق الإسلام !..

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥] .

فيا أيها التائهون في الظلام ؛ قفوا فقد وضح النهار ، وأشرق النور .

ويا أيها الجاهلون مبادئ دينكم ؛ تعلموا واقتبسوا من الهدي الرباني لتنهضوا بالإسلام من جديد !!..

* * *



توطئة وتمهيد

الإسلام قبل أن يلزم الناس بالتشريع ، ويأخذهم بالعقاب ، يقوي في نفوسهم أحاسيس العقيدة الإلهية ، ويهز في أعماقهم مشاعر الإيمان بالله ؛ حتى يعملوا الخير لا رغبةً في ثناء ، ولا أملًا في أجر ..

ويجتنبوا الشر لا رهبةً من حاكم ، ولا خوفًا من عقاب .. وإنما لاكتفاء علم الله بهم ، ومراقبته لهم ، وخشيتهم إياه ، وليكون هدفهم الأسمى قول الله – تبارك وتعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان : ٨، ٩] .

ولكن ما هي الوسائل التي تقوي العقيدة وتهز مشاعر الإيمان حتى يصلح الإنسان ويتهذب وجدانه وضميره ؟...

الوسائل تنحصر في أمور ثلاثة أجاب عنها الرسول ﷺ في حديث (١) شامل جامع :

١ – الإسلام : فحين سئل عنه أجاب : « **الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا** » .

---

(١) وهو حديث طويل جامع رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢ - **الإيمان** : وحين سئل عنه أجاب : « **الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى** » .

٣ - **الإحسان** : وحين سئل عنه أجاب : « **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » .

فبالعمل بأركان الإسلام تسمو الأخلاق ، وتصلح المعاملة ، وتتحقق العبودية لله .

وبالتصديق بأركان الإيمان يقوى جانب الخشية من الله ، وتحصل القناعة والرضى بما قضى وقدَّر ..

وبالتحقيق بمعاني الإحسان يُراقَب اللهُ في السر والعلن ، والغدوِّ والرواح ، والمتقلَّب والمثوى ..

فهذه الوسائل الثلاث إن عمل الناس على مقتضاها كانت خير ضامن لتربية الوجدان ، وتقويم السلوك ، وطهارة الضمير .. بل كانت أكبر دافع إلى العمل الصالح بوحي باطني ورقابة إلهية .. ولا بأس أن نذكر أمثلة من الشواهد التاريخية ؛ لنكشف عن أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء ، وحياة الناس .. حتى يعلم كل ذي عينين كيف كان هؤلاء يندفعون إلى العمل الصالح - ومنه تحقيق التكافل - بوازع من الإيمان ، وبحاسة من الضمير .. في سبيل إقامة مجتمع متكافل متراحم .. يموت فيه الفقر ، ويُستأصَل الجهل ، وينهزم المرض ، ويهنأ في ربوعه الفلاح والعامل والمسكين وابن السبيل ؟!!..

١ - أثر التربية الوجدانية في حياة الناس

ولنبدأ بالتكلم عن أثر التربية الوجدانية في حياة الناس وواقع السلف في تحقيق التكافل :

١ - لما كان الإمام زين العابدين بن الحسين ﵄ من أكثر الناس رحمة بالبؤساء لا يعلم أن أحدًا من أصدقائه عليه ديْن إلا أدَّى دينه عنه .

دخل مرة على محمد بن أسامة يعوده في مرضه فوجده يبكي فسأله عن بكائه فقال : « عليَّ دين خمسة عشر ألف دينار » فقال : هي عليَّ !.

قال محمد بن إسحاق : « كان أناس بالمدينة يعيشون ولا يدرون من أين يعيشون ؟ ومن يعطيهم ؟ فلما مات زين العابدين بن الحسين فقدوا ذلك فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم بالليل بما يأتيهم به ، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب (أي الكيس) إلى بيوت الأرامل والمساكين » .

وكان يقول : « صدقة الليل تطفئ غضب الرب ، وتنير القلب والقبر ، وتكشف عن العبد ظلمة يوم القيامة » .

٢ - وكان الليث بن سعد ذا غلة سنوية تزيد على سبعين ألف دينار يتصدق بها كلها حتى قالوا : إنه لم تجب عليه زكاة قط ، واشترى مرة دارًا بيعت بالمزاد فذهب رسوله يتسلَّمها فوجد فيها أيتامًا وأطفالًا صغارًا سألوه بالله

أن يترك لهم الدار ، فلما بلغ ذلك الليث أرسل إليهم أن الدار لكم ومعها ما يصلحكم كل يوم .

٣ - وكان عبد اللَّه بن المبارك الإمام المحدِّث كثير الصدقات تبلغ صدقاته في السنة أكثر من مائة ألف دينار ، خرج مرة إلى الحج مع أصحابه ، فاجتاز ببعض البلاد فمات طائر ، فأمر بإلقائه على مزبلة هناك ، وسار أصحابه أمامه وتخلَّف هو وراءهم ، فلما مرَّ بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها ، فأخذت ذلك الطائر الميت ، ثم لفَّته ، ثم أسرعت به إلى الدار ، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الطائر الميت ، فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد ولا يجدان شيئًا ، فأمر عبد اللَّه بردِّ الأحمال ، وقال لوكيله : كم معك من النفقة ؟ قال : ألف دينار ، فقال له عبد اللَّه : عدِّ منها عشرين دينارًا تكفينا إلى « مرو » وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجِّنا في هذا العام ، ثم رجع فلم يحج !!.

٤ - ولما نزل قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .. ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، قال صحابي يسمى أبا الدحداح : أوَ يستقرض اللَّه من عبده يا رسول اللَّه ، قال : نعم ، فقال : امدد يا رسول اللَّه يدك ، فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره ، وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة ، ثم عاد إلى زوجته وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان ، فناداها : يا أم الدحداح ! .

قالت : لبيك ! قال : اخرجي فقد أقرضته ربي ﷻ

فقالت : ربح بيعك يا أبا الدحداح .

٥ - وفي عهد عمر ﷺ أصاب الناس قحط وشدة ، وكانت قافلة من الشام مكوَّنة من ألف جمل عليها أصناف الطعام واللباس قد حلَّت لعثمان ﷺ فتراكض التجار عليه يطلبون أن يبيعهم هذه القافلة ، فقال لهم : كم تعطونني ربحًا ؟ قالوا : خمسة في المائة ، قال : إني وجدت من يعطيني أكثر ، فما زالوا يزيدون حتى أعطوه عشرة بالمئة ، فقال لهم : لقد وجدت من يعطيني أكثر ، فقالوا : ما نعلم في التجار من يدفع أكثر من هذا الربح ، ونحن تجار المدينة ، والآن وصلت القافلة فمن أعطاك أكثر من هذا ؟ فقال لهم عثمان : إني وجدت من يعطيني على الدرهم سبعمائة فأكثر ، إني وجدت الله يقول : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] أشهدكم - يا معشر التجار - أن القافلة وما فيها من بُرٍّ ودقيق وزيت وسمن .. قد وهبتها لفقراء المدينة وإنها صدقة على المسلمين (١) .

هذا الذي ذكرناه غيض من فيض بالنسبة لآلاف الشواهد التي ضمها التاريخ في ثناياه ، والتي تبرهن على أن هؤلاء القوم الذين رباهم الإسلام ، وتخرجوا من مدارس

---

(١) هذه الشواهد التاريخية منقولة من كتاب « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعي في فصل (في الفرد المسلم) (ص ٣٣٣) .

الإيمان .. قد أعطوا لمن بعدهم دروس القدوة ، ومُثل البذل والسخاء .. لتتناقل الأجيال أخبارهم العجيبة ، ويتأسُّوا بسيرتهم الطيبة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

٢ - أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء

أما عن أثر التربية الوجدانية في سيرة الخلفاء من أجل إقامة المجتمع المتكافل ، وفي تحقيق العدل الاجتماعي الشامل فالأخبار أكثر من أن تُحصى ، والشواهد أعظم من أن تستقصى ، وحسبنا أن نذكر بعض الأمثلة التاريخية الخالدة ؛ ليعلم القارئ كيف كانت هذه الأمة من الناس ، وكيف كان شعورها بآلام شعبها ، وسهرها على تحقيق الخير للناس كافة :

١ - قدم معاوية بن خديج على عمر ﷺ من مصر ، وبشره بفتح الإسكندرية ، فقال له عمر : ماذا قلت يا معاوية حين أتيت المسجد ؟ قال : قلت : أمير المؤمنين قائل (أي نائم وقت القيلولة) قال : لبئس ما ظننت ، لئن نمتُ النهار لأضيّعن الرعية ، ولئن نمت الليل لأضيّعن نفسي ، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية ؟ [١] .

٢ - حدَّث أسلم خادم عمر ﷺ قال : خرجت مع

---

(١) رواه ابن عساكر ، والمقريزي (١٦٦/١) .

عمر ليلةً وبَعُدنا عن المدينة ، ونحن نتفقد أهل المنازل النائية ، فبصرنا بنار من بعيد : فقال عمر : إني أرى ها هنا ركبانًا قصَّر بهم الليل والبرد ، انطلق بنا إليهم ، فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم ، فإذا بامرأة معها صِبْيان ، وقدْر منصوبة على النار ، وصبيانها يتضاغَونَ (يتصايحون) جوعًا ، فسلَّم عمر ، ثم سأل المرأة : ما بالكم ؟ قالت : قصَّر بنا الليلُ والبرد ، قال : وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون ؟ قالت : الجوع ، قال : وأي شيء في هذا القدر ؟ قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا .. ثم قالت : اللَّه بيننا وبين عمر (تشكو عمر وتدعو عليه) ، فقال : رحمك اللَّه ! وما يدري عمر بكم ؟ قالت : يتولَّى أمرنا ثم يغفل عنَّا ؟ .

فأقبل عليَّ فقال : انطلق بنا ، فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق ، فأخرج عِدْلًا من دقيق ، وكبَّة من شحم ، وقال : احمله عليَّ ، قلت : أنا أحمله عنك ، قال : أنت تحمل وزري يوم القيامة لا أمَّ لك ؟ فحملته عليه ، فانطلق وانطلقتُ معه نهرول إليها ، فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئًا ، فجعل يقول لها : ذرِّي عليَّ وأنا أحرِك لك ، وجعل ينفخ تحت القدر وكانت لحيته عظيمة ، فرأيت الدخان يخرج من خلال لحيته حتى طبخ لهم ، ثم أنزل القِدر ، وقال : أبغني شيئًا فأتته بصفحة فأفرغها فيها ، فجعل يقول لها : أطعميهم وأنا أسطح لهم (أي أبسطه حتى يبرد) ، فلم يزل حتى شبعوا ، وترك عندها ما بقي ،

وقام وقمت معه ، فجعلت تقول : جزاك اللّٰه خيرًا ، وكنت بهذا الأمر أولى من أمير المؤمنين ؛ قال : قولي خيْرًا ، وإذا جئت أمير المؤمنين وجدتني هناك إن شاء اللّٰه ، ثم تنحى ناحية عنها وجلس يرقب الخباء ، فقلتُ له : لك شأن غير هذا ؟ فلا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ، ثم ناموا وهدأوا ، فقام يمشي وهو يحمد اللّٰه تعالى ، ثم أقبل عليَّ فقال : يا أسلم ! إن الجوع أسرهم وأبكاهم ، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت (١) .

٣ - خرج عمر ﷺ في سواد الليل ، فرآه طلحة ﷺ ، فذهب عمر فدخَل بيتًا ثم دخل بيتًا آخر . فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت ، فإذا بعجوز عمياء مقعدة فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ قالت : إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا ، يأتيني بما يصلحني ، ويُخرج عني الأذى ، فقال طلحة لنفسه : ثكلتك أمك يا طلحة ، أعثراتِ عمر تتبع (٢) ؟

٤ - وكان إذا جاءه وفد من الأقطار ، استخبرهم عن أحوال الناس ، فيقولون : أما البلد الفلاني فإنهم يرهبون أمير المؤمنين ، ويخافون سطوته ، ويحذرون عقوبته ، وأما البلد الفلاني فإنهم قد جمعوا من المال ما لا تحمله السفن ، وهم

---

(١) تاريخ الطبري (٥/٢٠) ، وابن الجوزي (ص ٥٩) .

(٢) الحلية (٤٨/١) .

متوجهون بها إليك ، وأما البلد الفلاني فقد وجدنا بها عابدًا في زاوية من زوايا المسجد ساجدًا يقول في سجوده : اللهم اغفر لأمير المؤمنين عمر زلَّته ، وارفع درجته ، فيقول عمر : أما من خافني فلو أريد بعمر خير لما أخيف منه ، وأما الأموال فلبيْت مال المسلمين ، ليس لعمر ولآل عمر فيها شيء ، وأما الدعاء الذي سمعتم بظهر الغيب فذلك ما أرجو [١] .

٥ - وأقسم عمر بن الخطاب ﷺ في عام المجاعة ألَّا يذوق سمنًا ولا لبنًا ولا لحمًا حتى يحيا الناس ، ثم قال : كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم ؟.. وظل كذلك حتى اصفرَّ وجهه ، وتغيَّر لونه فلما قيل له : يا أمير المؤمنين تبلَّغ ببعض الأدْم ، فإن حياتك حياة للأمة ، غضب وأبى أن يذوق شيئًا لا تذوقه العامة ، وقال : بئس الوالي أنا إذا شبعت وجاع الناس ، ولِمَ إذن كنت إمامًا إذا لم يمسَّني ما مسَّهم [٢] ؟ .

وعن أنس ﷺ قال : تقرقر بطن عمر بن الخطاب عام المجاعة ، وكان يأكل الزيت ، وكان قد حرَّم على نفسه السمن ، فنقر بطنه بإصبعيه ، وقال : تَقَرْقَر إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا [٣] الناس [٤] .

(١ ، ٢) الرياض النضرة (١/٥٥) .

(٣) الحيا : الخصب والمطر .

(٤) الحلية ، وابن الجوزي ، والطبري .

٦ - وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يصلي العتَمة ثم يدخل على بناته فيسلِّم عليهن ، فدخل عليهنَّ ذات ليلة ، فلما أحسَسْنه وضَعْن أيديهن على أفواههن ثم تبادرن الباب ، فقال للحاضنة : ما شأنهن ؟ قالت : إنه لم يكن عندهنَّ شيء يتعشينه إلا عدس وبصل ، فكرهْنَ أن تشمَّ من أفواههن ، فبكى عمر ثم قال لهن : يا بناتي ما ينفعكن أن تتعشين الألوان ، ويُمرُّ بأبيكن إلى النار ، فبكينْ حتى علت أصواتهن ، ثم انصرف [١] .

٧ - ودخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز ﷺ في مرضه، وعليه قميص وسخ « فقال لفاطمة زوجة عمر - وهي أخت مسلمة - ألا تغسلون قميصه ؟ قالت : والله ما له غيره ، وإن غسلناه بقي لا قميص له » [٢] .

٨ - ولما حضرت عمر بن عبد العزيز الوفاة قال له مسلمة بن عبد الملك أوصِ يا أمير المؤمنين ! قال : ما لي من مال فأوصي فيه ، قال مسلمة : هذه مائة ألف دينار فأوصِ فيها بما أحببت ؛ قال عمر : أو خير من ذلك يا مسلمة أن تردَّها من حيث أخذتها ، فقال له مسلمة : جزاك الله عنا خيرًا يا أمير المؤمنين ، والله لقد ألنْت لنا قلوبًا قاسية ، وجعلت لنا ذكرًا في الصالحين [٣] .

(١ - ٣) من كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم المتوفى سنة (٢١٤هـ) .

بمثل هذا التعفف والشعور بالمسؤولية ، والسهر على مصالح الرعية ، اغتنى الناس وزالت الفوارق ، وتمتعوا بعيش أرغد ، وحياة أهنأ ، وسعدوا في ظلال العدالة الاجتماعية ، وفي جنات التكافل والطمأنينة والاستقرار .

* * *



الفَصْلُ السَّابعُ : اقتراحات عملية في تحقيق التَّكافل

توطئة وتمهيد

وقبل أن أختم بحثي هذا أريد أن أقترح بعض الحلول العملية في التكافل ، لننتقل من عرض النظريات إلى حقيقة التطبيق ، ومن حيِّز القول إلى ميدان العمل ، والله الموفق وهو يهدي السبيل .

١ - التَّكافل العَائلي

كل عائلة من العوائل لا بد أن يكون فيها أغنياء ، ومتوسطو حال ، وفقراء ؛ فإن قام الأغنياء ومتوسطو الحال بكفالة أقربائهم من الفقراء والمحتاجين لما بقي في المجتمع محتاج ولا فقير ..

فأقترح على كل عائلة في المجتمع أن تسعى إلى إيجاد صندوق للعائلة يسمى بـ « **صندوق التكافل العائلي** » . والمورد المالي لهذا الصندوق اشتراكات شهرية يدفعها أفراد العائلة إلى أمين الصندوق ومقدار الاشتراك يتفاوت على حسب الحال ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

والغاية من إيجاد هذا الصندوق إسعاف من يفتقر ، أو من يبلغ سن الكبر ، أو من يمرض ، أو من يموت ويخلِّف أيتامًا .. فمن هذا الصندوق يُقدم لهؤلاء النفقة بشكل رتيب دائم .. فعندئذ تقوى الصلات بين أفراد العائلة ،

ويصان للجميع كرامتهم ، وتتماسك وحدتهم ، ويشعرون بروح الحب والتعاون والوئام فيما بينهم ..

ولا يخفى أن الشريعة جعلت صلة الأقرباء ومؤازرتهم وبرّهم أولى من غيرهم ، وصدق اللّه العظيم حين قال :

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

بل نجد في شريعة الإسلام أن الإنفاق على الأقارب والأرحام يترتَّب عليه أجران : أجر الصدقة ، وأجر صِلَة الرحم ؛ ففي الحديث الشريف : « **الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدَقةٌ وصِلَةٌ** » [١] .

٢ - تَكافل أبنَاء الحي الواحد

إن صلاة الجماعة لم تشرع في الإسلام إلا لبثِّ روح التعاون والتآخي بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التعاون والتكافل بين أبناء الحي الواحد .. ولكن - وياللأسف - إن كثيرًا ممن يؤدون الصلاة بجماعة في مسجد الحي يجهلون أو يتجاهلون هذه الحقائق المثلى .. فيظن الواحد منهم أنه إذا أدى الصلاة وراء الإمام ، ثم صلى النوافل بعدها ، ثم أتى بالتسبيحات .. أصبح المسلم التقي ، والصالح الورع .. ولو كان يعلم أن جاره ينتابه الفقر ، ويتلوى في الجوع والحرمان ..

---

(١) رواه الترمذي .

إن المسلم الحق هو الذي تأمره صلاته بالعمل بوصايا الرسول صلوات اللّٰه عليه القائل : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » [١] .

« **مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » [٢] .

« **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به** » [٣] .

فلو صام المؤمن الدهر كله ، وصلَّى في اليوم مائة صلاة ، وذكر اللّٰه قيامًا وقعودًا وعلى جنبه .. لم يخالط الإيمان بشاشة قلبه ، إذا لم يؤدِّ حق الجار ، ولم يقم بكفالة اليتيم ، ولم يرع حقوق الأرملة والمسكين وابن السبيل .. إذن فمن المسجد يجب أن تنطلق « لجان التكافل الاجتماعي » في كل حي وفي كل قرية ، وفي كل بلد .. حيث يتألف أعضاؤها من وجهاء يهمهم أمر الفقراء ، ومن أغنياء يستشعرون معنى الواجب ، ومن شباب مؤمن واعٍ متطلع نحو الحياة الحرة الكريمة .. ويكون من مهمة هذه اللجان جمع التبرعات ، والزكوات ، والهبات ، والوصايا .. ثم صرفها على المستحقين من أبناء الحي الفقراء ، والأيتام ، والعجزة ، والأرامل ... ولعمري ! .. لو قام المسلمون بهذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه مسلم والإمام أحمد .
(٣) رواه البزار والطبراني .

الواجب في كل حي ، وفي كل قرية وفي كل بلد .. لسدُّوا كل باب من أبواب الشكوى والحرمان ، ولقضوا على كل عامل من عوامل الفقر والحاجة ، ولما تركوا مجالًا للعقائد الضالَّة ، والمبادئ الإلحادية المستوردة أن تعمل عملها في مجتمعنا المسلم ، وبلد الوحي والنبوات بحجة محو الفقر مع أنها أبعد ما تكون عن ذلك ..

٣ - جباية الدولة لفريضة الزكاة

لا شك أن الدولة لو أصدرت قانونًا أسمته « قانون جباية الزكاة » وعملت بموجبه ، ونفَّذت ما في نصوصه وبنده لأمَّنت لها موردًا ضخمًا ، يكفي وحده في القضاء على الفقر ، واستئصال جذور العوز والحاجة في المجتمع .

وماذا يضيرها إذا قامت بتطبيق هذه الفريضة التي أمر اللَّه بها ، وحرصت على تنفيذ هذا الركن الهام ، الذي جعلته الشريعة ركنًا من أركان الإسلام الخمسة ؟! وسبق أن ذكرنا في بحث : « تأمين الدولة موارد بيت المال » كيف أن الخلفاء - حين طبقوا هذا الركن وعملوا على تنفيذه - قضوا على أسباب الفقر والحاجة ، حتى إنهم كانوا لا يجدون من يأخذها منهم لاغتناء الناس وكفايتهم .. وكيف أنهم حاربوا مانعي الزكاة حتى أعطوها جبرًا وهم مرغمون .

والذي أدين اللَّه به أن حكومات الإسلام لو سنَّت هذا القانون ووضعته موضع التنفيذ ، ثم صرفت هذه الأموال على

مستحقيها لما بقي في مجتمعنا من يشكو الحرمان والفاقة .. أو يتذرع بالفقر والحاجة ، ولما انتشرت الجرائم والسرقات في شعبنا الآمن ، وأمتنا الوديعة ، ولما وجدت المبادئ الدخيلة ، والنظم الإلحادية المستوردة مكانًا في هذا المجتمع الذي يدين أهله بالأديان السماوية ، والذي يفخر بالتاريخ والأمجاد ، ويعتز بشريعة القرآن ، ومبادئ الإسلام !!!...

فيا أيها المسؤولون !.. هذا هو الاقتراح العملي في تحقيق التكافل ، فبادروا في إيجاد « مؤسسة الزكاة » فهي خيْرُ ما تحقق للفقير سعادته ، وللفلاح كرامته ، وللعامل كفايته ، وللمجتمع طمأنينته واستقراره ... واللّه في عون العاملين المخلصين .

٤ - الإكثار من المؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية

سبق أن ذكرنا في بحث « مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل » أن اللّه أمر المسلمين بأوامر ، منها ما هو على سبيل الوجوب وهي : الزكاة ، والنذور ، والكفارات ، والأضاحي ، وصدقة الفطر ، وإسعاف الجائع والمحتاج ، ومنها ما هو على سبيل التطوع وهي : الوقف ، والوصية ، والضيافة ، والعارية ، والإيثار ، والهبة ..

ولكي تجد هذه الوسائل في تحقيق التكافل مرتعًا خصبًا ، ورواجًا عظيمًا عند الأفراد ... ينبغي أن تنبثق في المجتمع

جمعيات تعاونية يكون من أولى مهماتها : حض الأمة على المساهمة في هذه الميادين التي فتحها الإسلام ليعرف الناس واجبهم الأكمل في إقامة عدالة اجتماعية حقة ، وليعرفوا وجوه البذل والإنفاق في سبيل اللَّه ، ومن ثاني مهماتها : الإشراف على جباية الأموال ، وجمع العينيات .. وخاصة فيما يتعلق بالزكاة ، والنذور ، والأضاحي ، وصدقة الفطر ، والوصايا ، والهبات .. ثم صرفها على المستحقين والفقراء .. وهذه الجمعيات ينبغي أن تكون خاضعة لقيادة مركزية واحدة في البلد ، وهذه القيادة هي التي تضع الميزانية العامة ، وتخصص لكل حيٍّ ما تراه مناسبًا من العطاء والمال ، وتوجه الجمعيات التي تكون تابعة لها إلى ما يحقق المصلحة العامة ، ويرفع من مستوى الفقير والعامل والفلاح ..

ولقد رأينا أن جمعية النهضة الإسلامية في حلب وغيرها .! استطاعت بمفردها أن تسعف مئات الأسر المنكوبة وأن تنقذ كثيرًا من العوائل الفقيرة ، مع العلم أن الذين يقومون على أمرها عشرات من الأغنياء المؤمنين الأتقياء الذين تحسسوا آلام الطبقات الفقيرة وشعروا بروح التعاون الذي فرضه الإسلام عليهم !!..

فكيف إذا اندفع أغنياؤنا جميعًا إلى البذل والإنفاق ، وأسَّسوا فيما بينهم جمعيات للتكافل الاجتماعي ؟

هل يبقى في مجتمعنا فقير ؟ وهل تسمع من قريب

أو بعيد أنين اليتامى ، وحنين الأيامى ، وصرخات المظلومين ؟

فيا أيها الأغنياء !.. إن كنتم تخافون من المبادئ الهدامة ، والمذاهب الإلحادية التي تدَّعي نصرة العامل والفلاح وتخشون تسلُّط الأفراد وتحكُّمهم وتتوجَّسون نقصًا في الأموال والأنفس والثمرات ... فليس أمامكم من سبيل إلا أن تدخلوا الباب الذي فتحه لكم الإسلام ، وتأخذوا بمبادئ التكافل التي سنتها لكم الشريعة .. وبذلك تعيشون في الحياة آمنين مطمئنين .. وتلقون الله ﷻ في مجتمع من الملائكة والصديقين والشهداء والصالحين .. وحسن أولئك رفيقًا .

وينبغي أن ألا يغرب عن البال أن هذه الاقتراحات التي أوردتُها ليست هي كل نظام التكافل الذي فصلت عنه في هذا الكتاب ، وإنما هي المراحل الأولى لتطبيق مبادئ التكافل .. ثم تعقبها المراحل الأخرى .. حتى نصل إلى تطبيق هذا النظام بجزئياته وكلياته ، ومبادئه وأحكامه ، وعندئذ نكون طبقنا شرع الله كما أراد ، ونفذنا نظام الإسلام كما نزل ، وحققنا لمجتمعنا ما يصبوا إليه من رفاه وعدالة ، ولأمتنا ما تنشده من عزَّة وكرامة ، وللطبقة الفقيرة ما تسعى إليه من مكاسب وحقوق ..

وإني لعظيم الأمل أن الرماد الذي ألقت به الريح وذرَّته في العيون ، ستجلوه حقائق الإسلام ، وأن الأفكار الدخيلة التي استوردناها من الغرب أو الشرق سيزهقها تشريع الله

الخالد ، وأن العقول التي أظلمت بغياهب الجهل سينيرها الحق الوضَّاح المشرق .

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] .

* * *

صَرخَة وَنِدَاء

بعد ما بيناه عن حقائق الإسلام في التكافل نستطيع أن نقولها كلمة صريحة مدوِّية يسمع صداها كل من كان في قلبه حاسة من وجدان ، هل استطعتم يا نوابغ القرن العشرين !.. ويا مفكري العالم !.. ويا عباقرة الدنيا ! أن تأتوا بنظم إصلاحية كانت محل ثقة وتسليم ؟ وأن تسنوا قوانين اجتماعية ، واقتصادية ، وأخلاقية ... كانت موضع إعجاب وتقدير ؟ انقسمتم في الحياة إلى أحزاب وفرق ، ومعسكرات وشيع ، كل حزب بما لديهم فرحون ، وكل معسكر بما عندهم مستبشرون ... ومن هنا انطلقت أقلامكم تضرم نار الفتنة في جنبات الأرض ، وانبرت ألسنتكم تؤجج سعير العداوة في أنحاء المعمورة ، وباتت البشرية قلقة مهددة ، مذعورة وجلة .. تتوقع بين عشية وضحاها حربًا مدمِّرة لا تبقي ولا تذر ، وما ذاك إلَّا لاختلاف مبادئكم ، وتناقض نظمكم ، وتباين مناهجكم وأفكاركم .. وما أراكم إلا عاجزين عن أن تصلوا إلى قوانين موحَّدة ، ونظم عالمية ، تخضع لحكمها البشرية جمعاء ، وتستسلم لسلطانها الأمم قاطبة .. لأنها وليدة عقولكم القاصرة ، وأفكاركم المتناقضة ، ونفوسكم التي تتأثر بنزعات الغرض والهوى .

إذن ما السبيل الذي ينجيكم من هذا التناقض ؟ وما هو

الطريق الذي يخلصكم من هذا الانقسام ؟ هو استسلامكم للشريعة التي شرعها خالق القوى والقُدَر ، هو تطبيقكم للنظام الذي قنَّنه من أحاط بكل شيء علمًا ، وهو عملكم بالدستور الإلهي الذي نزل على صفوة الإنسانية محمد ﷺ وصدق اللّه العظيم حين قال :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وأنتم يا شبابنا المثقف !.. يا من تعلق عليكم الأمة آمالها الكبار ، ويا من بأيديكم مستقبل البلاد ومقدرات العباد . أنتم الذين - إن فهمتم حقائق دينكم ، ووعيتم ما في هذا الإسلام من جواهر وكنوز - ستقودون الركب الإسلامي الزاحف ، وترفعون شعلة الإيمان المشرقة ...وأنتم الذين ستحملون بأيديكم راية الكفاح .. وستسيرون في دروب النضال .. حتى يتحقق لهذا الدين سيادته ... ولهذا القرآن سلطانه .. ولهذه المبادئ السماوية تنفيذها ..

يا شبابنا المثقف ؛ حذار أن تخدعكم نظم أرضية صنعتها يد الإنسان .. وحذار أن تمشوا وراء مبادئ بشرية تتنافى مع القرآن .. وحذار أن تستهويكم عقائد إلحادية تتناقض مع مبادئ الإسلام .

إن الرسالة الإسلامية التي تؤمنون بها ، وتفخرون بمبادئها لهي أسمى الرسالات عقيدةً ونظامًا ، وأشملها تشريعًا وأحكامًا ، وأقدرها على مدى الزمان صلاحيةً وبقاءً ..

لأنها تمتاز بخصائص الشمول ومقومات الخلود ، ومقتضيات التجدد والاستمرار ..

أيها المثقفون ؛ إنكم اطلعتم على نظام الإسلام في التكافل الاجتماعي فكيف وجدتموه ؟ ألم يحقق للعامل كفايته ، وللفقير كرامته ، وللفلاح سعادته ؟ ألم يضمن لهذه الأمة استقرارها ، وللمجتمع تماسكه وتعاونه ؟ ألم يحتم على الأفراد الشعور بالواجب والمسؤولية ، وعلى الحكومات السهر على مصالح الشعب والرَّعية ؟ فإن كان الجواب : نعم !. فلماذا نسير يمينًا وشمالاً ؟.. ولماذا نستجدي المبادئ من غيرنا وعندنا ما يكفينا ؟

كالعيس في البيداء يقتلها الظَّمأ

والماء فوق ظهورها محمول

وأنتم أيها العمال المكافحون ؛ إن الإسلام يقدر فيكم روح النضال والكفاح ، ويبارك فيكم عزيمة العمل والجهاد .. فعلى سواعدكم الفتية يُبنى الصرح الحضاري ، وبفضل هممكم العليَّة يزدهر الاقتصاد ، ويتضاعف الإنتاج ...

يا عمَّالنا ؛ الإسلام خير ضامن لحقوقكم ، ونظامه أفضل ما يحقق العيش الكريم لبيوتكم وعوائلكم .. ولقد رأيتم في هذا الكتاب كيف رعى الإسلام حق الفقير ، واليتيم ، والأرملة ، والمسكين ، وابن السبيل ؟ وقرأتم كيف رفع من مستوى المحرومين والبؤساء ممَّن حرمتهم ظروف الحياة القاسية من أن يشتركوا في نعيمها ، ويتمتَّعوا بطيباتها ؟ فإن

وفقني اللّٰه فسوف أخرج عمَّا قريب رسالة أسميها « حقوق العامل في الإسلام » لتروا فيها الأسس الكاملة في صيانة حقوقكم ، والمبادئ الكريمة في الرفع من مستوى حياتكم المادي والمعنويِّ .. فحذار ! أن تخدعكم الأباطيل عن الحقائق .. وحذار ! أن تنساقوا وراء نظم ما أنزل اللّٰه بها من سلطان .. وحذار ! أن تتأثروا بمبادئ الغرب أو الشرق ، ففي الإسلام ما يضمن لكم العيش الأرغد ، والحياة السعيدة ، ورحم اللّٰه شوقي حين قال :

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى

فالكل في حق الحياة سواء

ولو أن إنسانًا تخير ملَّة

ما اختار إلا دينك الفقراء

وأنتم أيها الناس أجمعون ؛ هذا هو نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وهو جزء من النظام الاقتصادي الذي عليه ازدهار الإنتاج ، وبناء الحضارة ، وصناعة المجد والتاريخ .. فالمبادئ التي حققت لأمتنا في الماضي ركائز المدنية والحضارة .. ودعائم المجد والكرامة .. قادرة في كل زمان ومكان أن تحقق لأمتنا كل ما ترنوا إليه من مستقبل عزيز بسام ، وسيادة كريمة حرة .. بل قادرة – إن صممنا على التنفيذ والعمل – أن تقود الإنسانية الحائرة المتألمة نحو الاستقرار المنشود ، والطمأنينة الهانئة ، والحياة الفاضلة ..

وما شقي العالم إلا يوم تنحينا نحن - المسلمين - عن قيادة الركب ، وهداية البشرية ، فما أحوجنا يا من يهمكم أمر الإسلام ، ويا من تتألمون لحالة المسلمين اليوم إلى أن نعود إلى الهدي الربَّاني نستلهم منه الرشد والسداد ، وإلى المبادئ الإسلامية نستهدي بإشعاعاتها دروب الحياة القاتمة .. لننطلق انطلاقتنا الكبرى في دعوة الناس إلى الخير ، وإنقاذ الإنسانية من المادية المفْرِطة ، والإباحيَّة المتحللة ، والوثنية المقنَّعة ..

يا قوم !.. الإسلام يستصرخكم .. والقرآن يناديكم .. والدعوة إلى اللّٰه بأشد الحاجة إلى عزمات إيمانكم .. وتضحيات نفوسكم .. وشعلة جهادكم .

فهل من سامع ؟ وهل من مجيب ؟

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين

عبد الله ناصح علوان

حلب


شباب
النادي الشبابي

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم .
٢ - تفسير ابن كثير .
٣ - تفسير القرطبي .
٤ - الترغيب والترهيب للمنذري .
٥ - رياض الصالحين للنووي .
٦ - نيل الأوطار للشوكاني .
٧ - سبل السلام للصنعاني .
٨ - المسند للإمام أحمد .
٩ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
١٠ - الموافقات للشاطبي .
١١ - الأموال لأبي عبيد .
١٢ - الرياض النضرة في مناقب العشرة .
١٣ - سراج الملوك للطرطوشي .
١٤ - عيون الأخبار لابن قتيبة .
١٥ - المحلى لابن حزم .
١٦ - تهذيب تاريخ ابن عساكر .
١٧ - حلية الأولياء لابن نعيم .
١٨ - تاريخ الطبري .

١٩ – خطط المقريزي .

٢٠ – سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم .

٢١ – سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي .

٢٢ – الاعتصام للشاطبي .

٢٣ – وفيات الأعيان .

٢٤ – النجوم الزاهرة لابن تغري .

٢٥ – كتاب الخراج لأبي يوسف .

٢٦ – فتوح البلدان للبلاذري .

٢٧ – العدالة الاجتماعية للسيد قطب .

٢٨ – اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي .

٢٩ – الإسلام نظام إنساني للدكتور مصطفى الرافعي .

٣٠ – المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا .

٣١ – معركة الإسلام والرأسمالية لسيد قطب .

٣٢ – مقال نشرته « المسلمون » للأستاذ الزرقا بعنوان (العبادات في الإسلام) .

٣٣ – مقالات نشرتها جريدة المنار بعنوان (العدالة الاجتماعية في الإسلام) للدكتور السباعي .

٣٤ – المجتمع المتكافل في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط .

* * *

الفهرس

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠١/٧٦٣٩

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-011-6

السيرة الذاتية للمؤلف

● هو الأستاذ الدكتور عبد اللّٰه ناصح علوان ، العالم والفقيه والداعية والمعلم .

● ولد في حي قاضي عسكر بمدينة حلب السورية سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م في أسرة متدينة معروفة بالتقى والصلاح يرجع نسبها إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

● تلقى تعليمه الابتدائي في بلدته وعندما أتمه وجَّهه أبوه لدراسة العلوم الشرعية بالمدرسة الخسروية سنة ١٩٤٣م ، فتلقى على يد أساتذةٍ عظامٍ ، منهم : الشيخ راغب الطباخ ، وأحمد الشماع ، وأحمد عز الدين البيانوني ، والتقى هناك بالدكتور الشيخ مصطفى السباعي .

● وقد نال شهادة الثانوية الشرعية من تلك المدرسة سنة ١٩٤٩م ، وسافر بعدها لتلقي العلم بالأزهر الشريف ، وحصل على الإجازة العالية من كلية أصول الدين سنة ١٩٥٢م ، ثم حصل على الدراسات العليا في التربية سنة ١٩٥٤م ، ثم عاد إلى حلب وعمل مدرسًا لمادة التربية الإسلامية في ثانويات حلب . وسافر الشيخ إلى الأردن وأقام فيها ثم توجه إلى السعودية وعمل مدرسًا في جامعة الملك عبد العزيز ، وحصل منها على درجة الدكتوراه في الفقه والدعوة ، وظل يعمل بها حتى توفي في يوم السبت ٥ محرم ١٣٩٨هـ - ٢٩ أغسطس ١٩٨٧م في جدة ونقل من جدة

إلى مكة ودفن فيها حيث صُلِّيَ عليه بعد صلاة العصر .

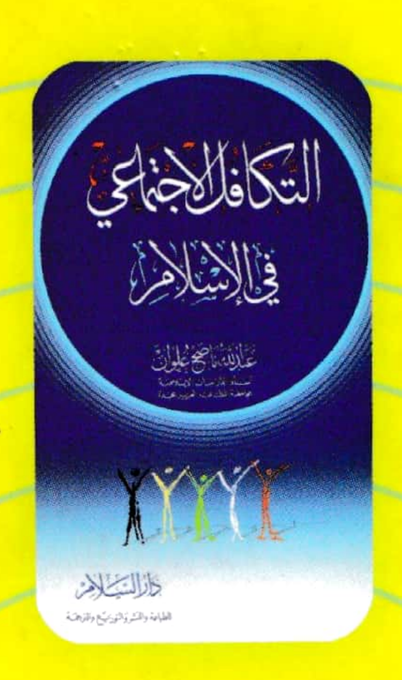
● **وقد ترك الشيخ الكثير من المؤلفات منها :**

آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، الأخوة الإسلامية ، الإسلام والجنس ، الإسلام والحب ، سلسلة مدرسة الدعاة ، وجوب تبليغ الدعوة وفضل الدعوة والداعية ، هذه الدعوة .. ما طبيعتها ؟ ، قصة الهداية ، عقبات في طريق الدعاة ، أخلاقية الداعية ، روحانية الداعية ، ثقافة الداعية ، مواقف الداعية التعبيرية ، صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين ، الإسلام والقضية الفلسطينية ، أفعال الإنسان بين الجبر والاختيار (عربي – E) ، إلى كل أب غيور يؤمن بالله ، تربية الأولاد في الإسلام (عربي – E – مسموع) ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ ، حتى يعلم الشباب ، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية (عربي – E) ، شبهات وردود حول العقيدة الربانية وأصل الإنسان ، دور الشباب في حمل رسالة الإسلام ، ماذا عن الصحوة الإسلامية في العصر الحديث ؟ ، حكم الإسلام في وسائل الإعلام ، حكم الإسلام في التأمين ، فضائل رمضان وأحكامه .

* * *


النادي الشبابي





الكتاب في سطور

لقد جاء الإسلام بنظم اجتماعية فاقت جميع النظم الوضعية، وخاصة نظامه في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتي وقف أمامها نوابغ القرن الحادي والعشرين، ومفكرو العالم، عاجزين عن أن يأتوا بنظم إصلاحية تكون محل ثقة وتسليم مثلما جاء بها الإسلام؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، فيقوم الجميع باتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، واللقيط، وأصحاب العاهات، والشواذ والمنحرفين، والمطلقات والأرامل، أو اتخاذ مواقف سلبية كتحريم الاحتكار.

فوضع الإسلام مبادئ وأسسًا تؤدي إلى تحقيق تكافل اجتماعي راقٍ مثل: نظام الإرث، وتحريم الكنز، وتأمين المرافق العامة، والإنفاق في سبيل الله.

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com